مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 1, 2019, pp 352-385

تاريخ الإرسال (2017-11-10)، تاريخ قبول النشر (2017-12-18)

الترجيحُ بقياسِ الشبهِ بين القوليْنِ وأثرهُ في تخريجِ المسألةِ على مذهبَيْنِ ـ عند الإمام الشافعي ـ

أ. معتز عبدالوهاب عبدالله أحمد بالعجول *[1]
أ.د عبدالمجيد محمود الصلاحين [1]

[1] / قسم الفقه وأصوله / كليّة الشريعة / الجامعة الأردنية .

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: motazmaistro@gmail.com

الملخص:

كان الشافعي - رحمه الله - كثير النظر في الأدلة ، دائم الفحص ، كثير المناظرات لخصومه وتلاميذه ، وذلك بعدما هذّب للفروع أصولاً ، ورتب لمشكلات الأمور فصولاً ، وفرع لهم مع إعادة النظر في الأدلة وجوهاً ، يُعرف بها معاني اختلاف القولين ، وتخريج المسألة على مذهبين ، فيقول - رحمه الله - قولاً يخالف قوله القديم ، وقد يرجع إليه لأثر أو نظر ، وقد يعلّق القديم على صحة الخبر ، مع النظر لتخريج قول جديد تبيّن للإمام فيه معنىً جليّ أو خفي .

ولمّا كان الأمر كذلك ، كان البحث عن أسباب تغيّر أقواله وعللها من أهمّ المهمّات ، فاخترت سبباً أعدّه المؤثّر الشائعَ في تغيّر جُلّ مذهبه ، فتَصَوّرُ نسبة إعادة النظر للشافعي في الأدلة تظهر جليّةً في الترجيح بين الأقيسة بغلبة أشباه الفرع لأحد الأصلين على الآخر سببُ في تغيّر أقواله .

كلمات مفتاحية: الشافعي – الشافعية – أقوال – قياس – الشبه – الأشباه

Abstract

Al-Shaafa'i - may Allah have mercy on him – was very much considering the evidences, Permanent examiner, always debating for his opponents and disciples, that's after connected all the branches to their origins in a very professional way, arranged chapters for the problematic issues, branched the chapter to match the best faces of evidences, to define the meanings in two different sectors, finding the solution for the issue from two doctrines, so at the end he will say things that may contradict with his old sayings, and he may come back to his old saying for purpose or an opinion, or he may neglect the old for the new that show a more stronger insight or meaning that is very close to the truth, because it may fetch out a hidden issue.

And so was the issue, the task of searching in the reasons for changing his previous opinion and stating the reasons for that was my most important mission, therefore I had chosen a reason I think it is the most common in changing his ideological school, to imagine what the revision rate of Shafei in the evidence appears obvious in the weighting between the measurements percentages by predominance of the sub-branch of one of the assets over the other as a reason to change of his statement.

Keywords: Shafei, Al-Shaafa'i, Sayings, Measure, Similarity, The likes

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وقولوا قولاً سديداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً . . وبعد ..

صار من المعلوم أن أحكام الشرعية منها ما هو ثابت لا يخضع للتبديل ولا للتغيير كالأحكام القطعية دلالة وثبوتاً، أو الثابة بحكم الإجماع ، أو ما عُلِم من الدين بالضرورة . ومنها ما هو قابل لذلك ، كالأحكام الشرعية التي يسوغ فيها الاجتهاد ، والشافعي – رحمه الله – من الأئمة الذين اجتهدوا في الدليل حتى صار له مذهبان مشهوران في الفقه .

أهميّة الدراسة وسبب اختيارها .

تظهر الأهمية في معرفة أهمّ الأسباب التي أدت إلى تغيّر أقوال الإمام ، فلقد كَثُرَ الكلام حول الأسباب لتغيّر أقواله ، فمنها ما هو متفق عليه بين علماء المذهب ، ومنها ما اخْتُلِفَ فيه بينهم ، ومنها ما انتشر وعمّ في كتب المعاصرين على أنه سبب ، وهو عند التحقيق لا يعدّ كذلك ، وقد اخترت سبباً أعدّه المؤثّر الشائع في تغيّر جلّ أقواله – رحمه الله – وهو متفق عليه بين أئمّة المذهب وإمامهم ، فقد أجمع علماء الشافعية أن الشافعي– رحمه الله – دائم النظر ، كثير الفحص للأدلة ، ومن أهم تطبيقات ذلك " الترجيح بين الأقيسة بغلبة الأشباه " .

ولمّا كانت جُلّ أقيسة الفقهاء ترجع إلى الشبه(1)حتى عُلِمَ بداهة أنه ما من قياس إلا وفيه شبه أُلْحِقَ به الفرع بالأصل ، آثرت بناء على ذلك بيان تغيّر أقواله– رحمه الله – بسبب ذلك .

ولمّا لخص – رحمه الله – القياس في كتابه الرسالة تلخيصاً مضبوطاً ما سبقه إليه أحد ، وجب بيان هذا السبب ، والمؤثّر في تغيّر جُلّ أقواله ، مع التمثيل والتدليل على ذلك من كتاب الأم للشافعي ، والكتب المعتمدة في المذهب ، والتي هي مدارُ ومزارُ العلماء في معرفة مظانّ تغيّر الأقوال .

أهداف الدراسة .

ولعلّ أهدافها ظهرت واضحة جليّةً بين ثنايَا أهمّية الموضوع وسبب اختياره .

مشكلة الدراسة :

لعلّ الدراسة تلزمنا بطرح تساؤلاتٍ تُعدّ الإشكال في معرفة ما نصبو إليه إلى ما يأتي :

هل يعدّ القياس والاجتهاد بمعنى واحدٍ عند الشافعي – رحمه الله – ؟ وهل يفرّقُ الشافعي وعلماء المذهب بين قياس الشبه والأشباه ؟ وهل يعدّ الترجيح بغلبة الشبه بين الأقيسة المتعارضة سبباً من أسباب تغيّر أقواله في المذهب ؟

(1) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م ، 317/1 .

منهج الدراسة.

(استقرائي) أستقرئ نصوص الشافعي والأصحاب بداية . (تحليلي) أستبط وأحدّد الأسباب والعلل لتغيّر أقواله من اجتهاد ونقول أصحابه ، ثمّ وعلماء الشافعية في كل مسألة نصّ عليها الإمام في القديم والجديد من خلال إشارة الفقهاء لذلك في كتب المذهب .

خطة الدراسة : لتحقيق السبب وبيانه لزم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم القياس لغة واصطلاحاً . وفيه مطلبان : الأول : معنى القياس – عند الشافعية – لغة واصطلاحاً . الثاني: تحقيق معنى القياس عند الإمام الشافعي .

المبحث الثاني : أدلة حجيّة القياس وأقسامه . وفيه مطلبان : الأول : أدلة حجية القياس عند الشافعية والإمام الشافعي . الثاني : أقسام القياس عند الشافعية والإمام الشافعي .

المبحث الثالث : أثر قياس الشبه في تخريج المسألة على مذهبين . وفيه مطلبان : المطلب الأول : حجية قياس الشبه عند الشافعية والإمام الشافعي . المطلب الثاني : تطبيقات الترجيح بين الأقيسة بغلبة الشبه .

المبحث الأول : مفهوم القياس لغة واصطلاحاً .

سيشتمل هذا المبحث على المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : معنى القياس لغة واصطلاحاً .

الفرع الأول : القياس في اللغة مصدر الفعل قاس ، يقال : قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً ، واقتاسه وقيَّسَهُ إذا قدّره على مثاله (1) ، ومنه إن يقال : قايستُهُ جاريْتُهُ في القياس ، ومن معاني القياس : المساواة والتقدير والتشبيه والتمثيل.(2)

الفرع الثاني : مفهوم القياس اصطلاحاً عند علماء الشافعية .

وقبل بيان مفهومه، لزم تحديد محلّ النزاع بين علماء الشافعية في جواب التساؤل الآتي :

هل يعدّ القياس دليلاً مستقلاً جعله الشارع علامة على الحكم كالنصّ – سواء نظر إليه المجتهد أو لم ينظر – ؟ أو يعدّ عند التحقيق عملاً من أعمال المجتهد ، يحمل به الفرع على الأصل ، لوحدة العليّة وتشابه المعقولية عند من أثبته بالاجتهاد والنظر ؟ نوجز الجواب في ما يأتي :

من اعتبر القياس دليلاً مستقلّاً عرّفه بمعنى المساواة ، أو الاستواء بين الأصل والفرع ، فعرف الآمدي بقوله : " والمختار من حد القياس أن يقال أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل ".(1) وأشار القاضي عضد الدين الإيجي إلى ذلك فقال : " القياس المحدود هو قياس العلة " .(2)

(1) – ابن منظور ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، 187/6، مادة – قيس – .

(2) – الفيروزبادي ، محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 734\10 . ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، دار الجبل بيروت ، طـ2 ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، 277/5 . الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير ، دار الحديث ، طـ 1 ، صـ 310 .

ثم تكلّم عن المساواة فقال : " وَاعْلَم أَن المُرَاد بالمساواة الْمَذْكُورَة فِي الْحَد : الْمُسَاوَاة فِي نفس الْأَمر، فَيخْتَص بِالْقِيَاسِ الصَّحِيح، وَهَذَا عِنْد من يثبت مَا لَا مُسَاوَاة فِيهِ فِي نفس الْأَمر: قِيَاسا فَاسِدا " .(3).

ومن اعتبر أن القياس عمل من أعمال المجتهد لا يتحقّق إلا به عرّفه بمعنى الإثبات والحمل والرد ، وهذا لا يكون إلا من عمل المجتهد . قال الخطيب البغدادي : " اعلم أن القياس فعل القائس وهو: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه ، لمعنى يجمع بينهما " . (4) وعرّفه البيضاوي بقوله : " إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت " . (5) وعرفه الرازي بقوله : " أن المعتبر في ماهية القياس إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر بأمر جامع " .(6) ونسب الجويني معنى القياس بالردّ للمتأخرين فقال : " قال بعض المتأخرين: القياس رد فرع إلى أصل بما يجمع بينهما " .(7)

وعبارته في الورقات قريبة من اصطلاح المتأخرين حيث قال : " وَأما الْقيَاس فَهُوَ رد الْفَرْع إِلَى الأَصْل بعلة تجمعهما فِي الحكم ".(8) وقال الزركشي " والمراد بقياس الشرع : رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما ".(9)

---

(1) الآمدي . أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، 190/3 .

(2) المرداوي ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م ، 3126/7 . أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م ، 481 .

وبهذا المعنى ذهب الكثير من علماء الأصول من غير الشافعية ، فعرفه ابن الحاجب من المالكية بقوله : " مساواة فرع لأصل في علة الحكم " . مختصر ابن الحاجب مع حاشيته العضد . وعرفه ابن المني وابن حمدان من الحنابلة : " مساواة معلوم لمعلوم في معلوم ثالث ، يلزم من مساواة الثاني للأول فيه مساواته في حكمه " . قال ابن مفلح الحنبلي : " وَهُوَ معنى من قَالَ مُسَاوَاة فرع لأصل في عِلّة حكمه " . وعرفه ابن نظام الدين اللكنوي الحنفي فقال : " مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم " . وحدّه الكمال ابن الهمام بقوله : " القياس بأنه مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له " .

(3) المرداوي ، التحرير ، مرجع سابق ، 3123/7 .

(4) الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، الفقيه و المتفقه ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة: الثانية، 1421هـ ، 447/1 .

(5) الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م ، 303/1 .

(6) الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، المحصول ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م ، 9/5 .

(7) الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، 6/2 .

(8) أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، الورقات المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد 26/1 . =

= والقياس بهذه العبارات – حمل ، إثبات ، رد – هو الشائع في كتب أصول الفقه عند المذاهب ، وحصرها يصعب لكثرة القائلين بذلك ، فاكتفيت بما ورد في متن البحث دون غيره .

(9) الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م ، 335/3 .

ومعنى القياس بهذا المفهوم أقرب ، ولقد أشار إلى ذلك الجويني بعد إيراده تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني للقياس فقال: " إنه أقرب العبارت إلى تعريف القياس " . (1)

موازنة بين المفهومين:

مذهب من اعتبر القياس دليلاً مستقلاً بذاته لجامع التسوية من الله سبحانه بين الأصل والفرع – سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر – هو في حدّ ذاته لازم لصحّة القياس ووجوده والقول به ، وكون ذلك مُعبّراً لا يعني عدم طلب إيجاده من المجتهد ، فعلامة المساواة تستلزم بيان ذلك بإلحاقه ، أو حمله ، أو رده للأصل لإثبات المساواة . وهكذا هو الأمر ، فمعنى القياس يشمل التعريفين عند التطبيق العملي للدليل كونه دليلاً مستقلاً بالمساواة ، أو هو عمل من أعمال المجتهد . وهذا ما أشار إليه العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع فقال : " إن كونه فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلاً ، إذ لا مانع أن ينصّب الشارع حمل المجتهد من حيث هو ... " . (2)

المطلب الثاني : تحقيق معنى القياس عند الشافعي .

الفرع الأول : تحديد معنى القياس المُراد في البحث .

كثيراً ما يعبّر علماء الأصول بعبارة (قياس الأصول) فيقولون مثلاً : هذا الأمر مخالف لقياس الأصول ، فهل إضافة لفظ الأصوليّ للقياس يدلّ على وجود قياس غيره أم لا ؟ بداية : إذا أطلق لفظ القياس عند علماء الأصول ، فالمراد القياس الأصولي المتعارف عليه من أصل وفرع ، وحكم أصل ، وعلة جامعة .

غير أن للقياس معنىً آخر يطلق على القواعدة الشرعية العامة ، والأصل الذي دلّت وشهدت له كثير من الأدلة الجزئية والكليّة حتى صار قاعدة عامة مقرّرة ، تُعرض عليه جزئيات الشريعة ، فيقال عند مخالفة هذه القواعد : إن هذا الفرع جاء مخالفاً للقياس الذي ثبت عمومه باستقراء أجزاء الشرع ، فيقال مثلاً : ألا ترى أن السلم والإجارة ثبتا على خلاف القياس لورودهما على معدوم (3) والشفعة تثبت على خلاف القياس ، فإنها تسليط على انتزاع ملك الغير منه قهراً . (4) ومنه السبب

---

(1) نقل الجويني تعريفاً لأبي بكر الباقلاني موافقاً لهذا المعنى حيث قال : وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بقوله : " القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما ".

وكذلك الآمدي للقاضي عبدالجابار المعتزلي فقال : قال القاضي عبدالجبار : " القياس حملُ شيءٍ على شيءٍ في بعض أحكامه بوجه من الشبه " . الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين . البرهان ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م ، 5/2 . الآمدي ، مرجع سابق ، 185/3 .

(2) العطار ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، 240/2 .

(3) السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)) ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: 1416هـ – 1995 م ، 100/3 .

(4) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري ، الناشر: رمادى للنشر – الدمام ، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997م ، 595/1 .

في اختلافهم على جواز الإنابة في الحج ، وصوم المكلف على المكلف بعد موته ، هو معارضة القياس للأثر ، فالقياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فإنه لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يزكي أحد عن أحد . (1) وهذا ما أشار إلى مثله المحقق البنّاني في حاشيته على المحلّي حيث قال : " وهذا يقتضي أن المراد بالقياس القاعدة والأصل " . (2)

أما المعنى الثاني للقياس : فقد سبق بيانه لغة واصطلاحاً عند علماء أصول الشافعية ، وسنحقق معناه عند الإمام الشافعي في الفرع الآتي :

الفرع الثاني : تحقيق معنى القياس عند الشافعي .

القياس عنده طلب الحكم الشرعي فيما لا نص فيه بمعناه ، أو بالمشابهة فيما نُص فيه بالخبر من الكتاب والسنّة .(3)

يقول الشافعي – رحمه الله – : " والقياس ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ".(4)

والموافقة تكون بالمعنى ، فيكون قياساً في معنى الأصل ، كما اصطلح عليه بعد ذلك ، أو بمشابهة الأصل ، فيكون قياس شبه ، أو أشباه .

يقول الشافعي – رحمه الله – : " أن يكون الله ، أو رسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُصّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنة أحللناه أو حرمناه ؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام " ؟ (5) . **ويقول** : " فإن قال قائل : فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها ، وكيف تقيس ؟ قيل له إن شاء الله : كل حكم لله أو لرسوله وُجِدت عليه دلالة فيه ، أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِم به لمعنى من المعاني ، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكمٍ : حُكم فيها حكمُ النازلة المحكومِ فيها ، إذا كانت في معناها " .(6) . **ويقول** : " أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه " .(7) . **ويقول:** " أو نجد الشيء يشبه الشيءَ منه ، والشيءَ من غيره ، ولا نجد شيئاً أقربَ به شَبَهاً من أحدهما ، فنلحقه بأولى الأشياء شَبَهاً به، كما قلنا في الصيد " .(8) . **ويقول:** " وأن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ ، فذلك يُلحق بأولاها به ، وأكثرِها شَبَهاً فيه . وقد يختلف القايسون في هذا " .(1)

---

(1) ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م 62/2 – 84 .

(2) حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، الناشر: مطبعة النهضة، تونس ، الطبعة: الأولى، 1928م ، 71/2 .

(3) الباحث .

(4) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الرسالة ، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م ، ص 34 .

(5) نفس المرجع ، ص 34 .

(6) نفس المرجع ، ص 512 .

(7) نفس المرجع ، ص479 .

(8) قال الشافعي – رحمه الله – : " فأمرهم المحرمين القاتلين للصيد بالمِثل، وجعل المثل الى عدلين يحكمان فيه .. فحَكَمَ مَن حَكَمَ من أصحاب رسول الله على ذلك، فقضى في الضَّبُع بكَبْش، وفي الغزال بعَنْز، وفي الأرنب بعَنَاق، وفي اليَربوع بجَفْرَةٍ . . والعلم يحيط أن اليربوع ليس مثل الجَفرة في

وهذا هو معنى قولنا : طلب الحكم الشرعي فيما لا نص فيه بمعناه ، أو بالمشابهة فيما نُص فيه بالخبر من الكتاب والسنّة . وعليه تبيّن أن الشافعي – رحمه الله – قد عرّف القياس بمعنىً أوضح فيه أهميّته بعيداً عن بيان المناطقه والأصوليين له بالحدّ والرسم ، فجعله سبباً لطلب موافقة الخبر لما لا نص فيه لمعنىً اشترك فيه مع الخبر ، فألحق به في الحكم .

الفرع الثالث : القياس والاجتهاد بمعنى واحد عند الشافعي .

قال الشافعي في أسلوب حواري : " قال: فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان .

قلت: هما اسمان لمعنى واحد " . قال فما جماعهما ؟ قلت : كل ما نزل بمسلم ففيه حكمٌ لازمٌ ، أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودةٌ ، وعليه إذا كان فيه بعينه حُكْمٌ اتباعُه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدلالةُ على سبيلِ الحقِّ فيه بالاجتهاد. والاجتهاد هو القياس " .(2).

الشافعي ومن خلال ما سبق لا يفرّق بينهما ، بل جعل كل ما نزل من أحكام الشرع إما دليل موجود من كتاب ، أو سنّة ، أو إجماع ، أو إذا لم يوجد ، طُلب الحكم بالدلالة الموافقة للخبر كما سبق بيان ذلك في معنى القياس عنده . وقد أنكر بعض الشافعية تسوية الإمام بين الاجتهاد والقياس ، وأوّل البعض الآخر ظاهر كلامه ، في مواضع كثيرة يمكن الرجوع لمظانها في الكتب . (3)

وعلى أيّة حال ، فالراجح أن الشافعيّ – رحمه الله – يسوي بين الإثنين ، فهما بمعنى واحد ، ودليل ذلك يظهر فيما يأتي : قال الشافعي : " فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب الشيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بالدلائل ، والدّلائل هي القياس " . (4) . فبدأ – رحمه الله – بالاجتهاد الذي يكون بطلب الدلائل ، وهذه الدلائل لا تكون إلا بالقياس ، فعرّف – رحمه الله – القياس بقوله : " ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر " .

البدن ، ولكنها كانت أقربَ الأشياء منه شَبَهَاً ، فجُعلت مثله ، وهذا من القياس يَتَقَارب تقاربَ العنز والظّبي، ويَبعد قليلاً بُعْد الجفرة من اليربوع " . نفس المرجع ، ص490

(1) نفس المرجع ، ص479 .

(2) نفس المرجع ، ص476 .

(3) لقد صرح الغزالي بتخطئة من قال بأن الاجتهاد هو القياس فقال : " وقال بعض الفقهاء – ولعلّه أراد ببعض الفقهاء خصوصاً الشافعي – رحمه الله – القياس هو الاجتهاد ، وهو خطأ ، لأن الاجتهاد أعم من القياس ، لأنه يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوي القياس .. " .

وقال الشيرازي في شرح اللمع : " وأما من قال إنه الاجتهاد فليس بصحيح ، لأن الاجتهاد هو النظر في الأدلة ، وذلك لا يختص بالقياس .. " .

ولقد أوّل الماوردي كلام الشافعي في ذلك إلى غير ظاهره فقال : " والذي قاله الشافعي في هذا الكتاب أن معنى الاجتهاد معنى القياس ، يريد أن كل واحد منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه " . وغير ذلك من تأويلات لا يسع المقام لذكرها .

ينظر : الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م ، 281/1 . الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الحاوي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م ، 118/16 .

(4) الشافعي ، مرجع سابق ، ص505 .

وفي باب الاستحسان يقول الشافعي : " هذا كما قلتَ ، والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تُطلب بدلالةٍ يُقصد بها إليها ، أو تشبيهٍ على عين قائمة ... " . (1)

وهذا ما أشار إليه الشافعي وبيّنته في ما سبق من أقسام القياس – والذي سَيُوَضَّحُ في حينه – قياس المعنى والشبه فيما اصطلح عليه بعد ذلك بين العلماء . ثم قال بعد ذلك : " .. وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد ، والاجتهادُ ما وصفتَ من طلب الحق .. "(2) . وطلب الحق هنا ما أشار إليه في النص السابق مباشرة بقوله : " والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب " . حتى وصل الشافعي إلى ما يريد ذكره في باب الاستحسان عندما قيل له : " فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسنُ بغير قياس؟ قلت: لا يجوز .... ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقولِ من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان ".(3) . فربط – رحمه الله – في المعنى بين القياس والاجتهاد في جلّ عباراته في كتاب الرسالة فاعتبرهما بمعنى واحد .(4)

المبحث الثاني : حجيّة القياس وأقسامه .

في هذا المبحث نستعرض بإيجاز أدلة حجية القياس وأقسامه عند علماء الشافعية والإمام الشافعي في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : أدلة حجية القياس .

هل يعتبر القياس دليلاً من أدلة الشرع وأصلاً جعله الشارع ونصّبه ليُستنبط من خلاله الأحكام أم لا؟ دلّل جمهور الأصوليين على ذلك بأدلة كثيرة نوجزها فيما يأتي :

الفرع الأول : أدلة حجية القياس عند الشافعية .

---

(1) الشافعي ، مرجع سابق ، ص503 .

(2) نفس المرجع ، ص503 .

(3) نفس المرجع ، ص 503 .

(4) ولعلّني أسلك مسلكاً وسطاً بين من أنكر على الشافعي – رحمه الله – ذلك ، كالغزالي والشيرازي ، وأُصَحِّحُ لمن أوّل رأيه كالمارودي عندما وجه قول الشافعي إلى غير ما أراده ، فأقول : الشافعي – رحمه الله – أراد بقوله ما فُهم صراحة من ظاهر النص ، وهو أن الاجتهاد عنده القياس ، والقياس هو الاجتهاد ، ويرجع السبب إلى أن معرفة الأحكام في عصره أمر لا يحتاج إلى اجتهاد ، بل أن ما تعورف عليه في زمانه أن كل من تكلم في الشرع لزم أن يكون عالماً بكل ما يُعتبر اليوم من الاجتهاد ؛ ففهم النصوص الشرعية لم يكن من الاجتهاد؛ لأنها تُفهم بالتمكّن من اللغة ، فما يتعلق بفهم العموم والخصوص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمفسر ، يفهم بداهة عندهم ، وكذلك تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتفسير المجمل ، وغير ذلك يُعدّ تطبيقاً للقواعد الأصولية التي تُعرف بداهة من كل مجتهد ، ولا تُعدّ من الاجتهاد .

وعليه فإن مقصود الشافعي بالاجتهاد القياس ، وهو المراد عند الإطلاق ، والمتبادر في الذهن عنده ، فالكلّ يعلم أن الشافعي – رحمه الله – بيت اللغة ، ومن كان هذا شأنُه كانت له القدرة على فهم النصوص والاستنباط منها ، ولا يُعدُّ ذلك اجتهاداً ، وإنما الاجتهاد في البحث عن الحكم غير المنصوص ، وربطه بالمنصوص لعلة جامعة بينهما في المعنى ، أو في الشبه ، ولا سبيل لتحصيل ذلك إلا بالقياس ، ولذلك لم يتحدث الشافعي عن شروط المجتهد ، وإنما تحدث عن شروط من يجوز له القياس على الأخبار ، فكأنه يرى أن المجتهد هو الذي له القدرة على القياس ، أما فهم القرآن والسنّة ، والمراد من دلالاتها فيتمكن منه كل عالم .

قال الرازي : " والذي نذهب إليه ، وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين أن القياس حجة في الشرع " (1) . ثم دلل – رحمه الله – على ذلك بالكتاب ، قال تعالى : " فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ" . (2)

وجه الدّلالة أن الاعتبار مشتق من العبور ، أي المجاوزة ، أو المرور ، فكأنما حكم الأصل جاوز الأصل ، أو مرّ وعبر إلى الفرع ، لذلك قال : " والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع .. " . (3)

واستدل وغيره لما روي عن عمربن الخطاب أنه كان يرسل الكتب لأبي موسى الأشعري يبين له فضل القضاء ، ولزوم الرجوع في الأحكام إلى الكتاب والسنّة ، فإن لم يجد الحكم فيهما أوصاه وألزمه بأن قال له : " وَاعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَانْظُرْ أَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ ، وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ فَاتَّبِعْهُ " .(4)

وكذلك استدلوا بالإجماع : قال الإمام الرازي : " الإجماع وهو الذي عول عليه جمهور الأصوليين ، وتحريره أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة ، وكل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة فهو حق فالعمل بالقياس حق " .(5) . ولقد عقد الرازي باباً على حجية القياس بدليل الإجماع بعنوان : " الاستدلال بالإجماع على حجية القياس " .(6) . وكذلك الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه باباً أسماه : " ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ".(7) . لذلك قال الآمدي : " الإجماع هو أقوى الحجج في هذه المسألة ".(8)

الفرع الثاني: أدلة حجية القياس عند الشافعي .

من استقرأ رسالة الشافعي – رحمه الله – وكذلك بعض المواضع في كتاب الأمّ يجد القياس حجة عنده لا ينازع فيه ، نوردها بشكل موجز في ما يأتي :

قال في الرسالة: " ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حَلَّ ولا حرُم إلا من جهة العلم . وجهةُ العلم الخبرُ : في الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس . ومعنى هذا البابِ معنى القياس ؛ لأنه يُطلب فيه الدليل على صواب القبلةِ ، والعَدلِ ، والمِثل" .(9) وهكذا بيّن الشافعي حجيّة القياس دليلاً مستقلّاً في بيان الحكم بالحلّ والحرمة . ثم ضرب مثالاً على ذلك بالتوجّه للقبلة ، ولمّا كان القياس عنده الاجتهاد ، لزم على المكلّف أن يجتهد بالعلامات ليصيبها .(10)

---

(1) الرازي ، مرجع سابق ، 38/1 .
(2) سورة الحشر : الآية 2 .
(3) نفس المرجع ، 26/5 .
(4) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم ، المحقق: إمام بن علي بن إمام ، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر ، ط1 ، 1430 هـ . 436/2 .
(5) الرازي ، مرجع سابق ، 53/5 .
(6) نفس المرجع ، 21/5 . وما بعدها .
(7) وكذلك الشاشي في أصوله عقد باباً في القياس أطلق عليه : " الْأَخْبَار الَّتِي توجب حجية الْقيَاس " . وكذلك الرازي في محصوله تحت باب : " إثبات أن القياس حجة " . وغيرها من كتب أصول الشافعية كثير .
(8) الآمدي ، مرجع سابق ، 44/4 .
(9) الشافعي ، مرجع سابق ، 34/1 .
(10) نفس المرجع ، 34/1 .

ثمّ تكلّم عن العدل في معرض التدليل على القياس والتمثيل فقال : " أبان أن العدلَ العاملُ بطاعته، فمن رأوه عاملاً بها كان عدلاً، ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل " . وجه الاستدلال أن للعدالة أماراة يقاس بها العدل على العدل وغيره .(1)

ثمّ وفي معرض التمثيل على القياس قال الشافعي : " قال جل ثناؤه : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) .(2)

وجه الدلالة الذي أراده الشافعي من الآية : أن الله أوجب المثل في صيد المُحرم ولم يعيّنه ، فترك تعيينه للاجتهاد – الذي هو عند الإمام الشافعي كما تبينّ القياس – في معرفة أقرب الأشياء شبهاً بالصيد المقتول ، وهو عند التحقيق عين القياس الذي هو إلحاق أقرب الشيء بالشيء لعلّة قرب الشبه بينهما . (3)

قال الشافعي : " فكان المِثل – على الظاهر – أقربَ الأشياء شَبَهَاً في العِظَمِ من البدن . واتفقت مذاهب مَن تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبهاً من البدن . فنظرنا ما قُتِلَ من دوابِّ الصيد : أيُّ شيء كان من النَّعَم أقربَ منه شَبَهَاً فديناه به " .(4) . إلى أن قال – رحمه الله – : " وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل "(1) . وقال في

قال الشافعي في الأم : " قال: قد عرفت هذا فما الوجه الذي دلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف؟.

فقلت: له فرض الله على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام فقال: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ، وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة فكان الأغلب علي أنها في جهة والأغلب على غيري في جهة، ما الفرض علينا؟.

فإن قلت: الكعبة فهي وإن كانت ظاهرة في موضعها فهي مغيبة عن من نأى عنها فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم على ما أمكنهم وغلب بالدلالات في قلوبهم فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف وكان كل مؤديا للفرض عليه بالاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه . " . الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: 1410هـ/1990م ، 300/7 .

(1) الشافعي ، الرسالة ، مرجع سابق ، 34/1 .

قال الشافعي في الام : " فَكَانَ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَقْبَلُوا إلَّا عَدْلًا فِي الظَّاهِرِ وَكَانَتْ صِفَاتُ الْعَدْلِ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفَةً وَقَدْ وَصَفْتهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ عَدْلًا وَسَرِيرَتُهُ غَيْرُ عَدْلٍ وَلَكِنَّ اللَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ السَّبِيلَ إلَى عَمَلِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إذْ كَانَ يُمْكِنُ إلَّا أَنْ يَرُدُّوا مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ خِلَافُ الْعَدْلِ عِنْدَهُمْ وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ خِلَافُ الْعَدْلِ خَيْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ الْعَدْلُ وَلَكِنْ كُلِّفُوا أَنْ يَجْتَهِدُوا عَلَى مَا يَعْلَمُونَ مِنْ الظَّاهِرِ الَّذِي لَمْ يُؤْتَوْا أَكْثَرَ مِنْهُ " .مرجع سابق ، 315/7 .

(2) سورة المائدة . الآية 95 .

(3) الزركشي ، مرجع سابق ، 30/7 .

قال الشافعي في الأم : " فَكَانَ مَعْقُولًا عَنْ اللَّهِ فِي الصَّيْدِ النَّعَامَةُ وَبَقَرُ الْوَحْشِ وَحِمَارُهُ وَالثَّيْتَلُ وَالظَّبْيُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْأَرْنَبُ وَالْيَرْبُوعُ وَغَيْرُهُ وَمَعْقُولًا أَنَّ النَّعَمَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَفِي هَذَا مَا يَصْغُرُ عَنْ الْغَنَمِ وَعَنْ الْإِبِلِ وَعَنْ الْبَقَرِ فَلَمْ يَكُنْ الْمِثْلُ فِيهِ فِي الْمَعْقُولِ وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ مَنْ حَكَمَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إلَّا أَنْ يَحْكُمُوا فِي الصَّيْدِ بِأَوْلَى الْأَشْيَاءِ شَبَهًا مِنْهُ مِنْ النَّعَمِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إذْ كَانَ الْمِثْلُ يَقْرُبُ قُرْبَ الْغَزَالِ مِنْ الْعَنْزِ وَالضَّبُعِ مِنْ الْكَبْشِ أَنْ يُبْطِلُوا الْيَرْبُوعَ مَعَ بُعْدِهِ مِنْ صَغِيرِ الْغَنَمِ وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْتَهِدُوا كَمَا أَمْكَنَهُمْ الِاجْتِهَادُ وَكُلُّ أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَأَشْبَهُ لِهَذَا تَدُلُّ عَلَى إبَاحَةِ الْقِيَاسِ وَحَظْرِ أَنْ يُعْمَلَ بِخِلَافِهِ مِنْ الِاسْتِحْسَانِ لِأَنَّ مَنْ طَلَبَ أَمْرَ اللَّهِ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا طَلَبَهُ بِالسَّبِيلِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَيْهِ وَمَنْ قَالَ أَسْتَحْسِنُ لَا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَلَا عَنْ أَمْرِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَمْ يَقْبَلْ عَنْ اللَّهِ وَلَا عَنْ رَسُولِهِ مَا قَالَ وَلَمْ يَطْلُبْ مَا قَالَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَلَا بِحُكْمِ رَسُولِهِ، وَكَانَ الْخَطَأُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ هَذَا، بَيِّنًا بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ: أَقُولُ وَأَعْمَلُ بِمَا لَمْ أُومَرْ بِهِ وَلَمْ أُنْهَ عَنْهُ وَبِلَا مِثَالٍ عَلَى مَا أُمِرْت بِهِ وَنُهِيت عَنْهُ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ بِخِلَافِ مَا قَالَ فَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا إلَّا مُتَعَبِّدًا " . نفس المرجع ، 315/7 .

(4) الشافعي ، الرسالة ، مرجع سابق ، 34/1 .

موضع آخر : " والعلم يحيط أن اليربوع (2) ليس مثل الجفرة (3) في البدن ، ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شبهاً فجعلت مثله ، وهذا من القياس ... " .(4)

وللشافعي مواضع كثيرة في كتاب الرسالة والأم – ذكرت بعضها في بيان معنى القياس عند الشافعي – تدل دلالة واضحة على حجية القياس ، بل إنه – رحمه الله – عقد باباً في الرسالة يردّ به الاستحسان ؛ واحتج بأن الأخذ به يؤدي إلى عدم الأخذ بالقياس الشرعي الذي دلل عليه قبل ذلك .

المطلب الثاني: أقسام القياس .

سيتفرّع المطلب إلى فرعين، نبيّن من خلالهما أقسام القياس عند الشافعية والإمام الشافعي – رحمه الله – إلى ما يأتي:

الفرع الأول: أقسام القياس عند الشافعية .

تكلم جلّ علماء الأصول من الشافعية على القياس وأقسامه بشكل مفصّل يمكن الرجوع إلى مظانّه للتوسع ، غير أني سأشير إلى أقسامه ومفهوم كُلّ قسم بشكل مختصر إلى ما يأتي :

قسّم الجويني والشيرازي القياس إلى : قياس علّة ودلالة وشبه . وتوسع السمعاني في ذلك مبيّناً أقسام قياس العلّة إلى : جليّ وخفي . وزاد الآمدي عليهما في ذلك فقسمه إلى : قياس أولى ومساو وأدنى . وقياس مؤثر وملائم . وقياس إحالة وشبه وسبر واطراد . ثم وافق الزركشي الآمدي في مواضع ، وزاد عليه في أقسام أُخَرُ هي : قياس العكس والمعنى ، والمراد به قياس العلّة ، وفي الفارق ، وما هو أولى من المنصوص ، والمراد به قياس الأولى عند الآمدي . وقسمه الغزالي إلى : المفهوم من الفحوى ، والمراد به قياس الأولى عند الآمدي ، أو قياس العلّة ، أو ما هو أولى من النص عند الزركشي ، وتنصيص الشارع على القياس – العلة المنصوصة – وإلحاق الشيء بما في معناه ، وقياس المعنى ، والمراد به قياس العلّة عند الزركشي ، وله أقسام ، والشبه وله أقسام .... وغيره عند علماء الأصول تدور كلها على ما ذكر من أنواع القياس .

ومن خلال الاستقراء لأقسام القياس تبيّن أن علماء الأصول في المراد بها متّفقون في الغالب ، مع اختلاف المصطلحات والعبارات لكل قسم ، نبين مفهومها مُختصراً في ما يأتي :

قياس العلّة : ويسمى قياس المعنى (5) وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم ، أي مقتضية له مقطوعٌ بتعيينها للعليّة في الأصل .(1) كقياس الضرب على التأفيف . وهو ينقسم إلى :

---

(1) نفس المرجع ، 34/1 .

(2) اليربوع ، وأحيانا يسمى الجربوع ، حيوان ثديي يشكل الجزء الأكبر من أعضاء فصيلة اليربوعيات ، وهي قوارض صحراوية وثابة نظراً لامتلاكها أرجلاً طويلة ، وجودها يكثر في جميع أنحاء شمال أفريقيا ، وآسيا شرقا إلى شمال الصين ومنشوريا . فهي تفضل العيش في الصحاري الحارة . ويكيبيديا : (شبكة المعلومات العالمية) .

(3) الجفرة بِفَتْح الْجِيم قَالَ أهل اللُّغَة هِيَ مَا بلغت أَرْبَعَة أشهر من أَوْلَاد الْمعز . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ، المحقق: عبد الغني الدقر ، الناشر: دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1408 ، ص146 .

(4) نفس المرجع ، 490/1 .

(5) الزركشي ، مرجع سابق ، 48/7 .

الجلي : ما علم من غير معاناة وفكر . (2) كالمثال السابق .

الخفي : ما لا يتبين إلا بإعمال وفكر . (3) كقياس القتل بالمثقّل على القتل بالمحدّد بجامع القتل العمد العدوان ليَثْبُتَ وجوب القصاص في المثقل كما وجب في المحدّد . (4)

قياس الدلالة : ما كانت العلة فيه دالة على الحكم لا موجة له كما في قياس العلة .(5) . وبمعنى آخر : أن يكون الجامع بين الأصل والفرع وصفاً لا زماً من لوازم العلّة أو أثراً لها أو حكماً من أحكامها. (6) . كقياس مال الصبيّ على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام .(7)

وقياس الشبه : " وهو أن يلحق فرع بأصل لكثرة أشباهه بالأصل في الأوصاف ".(8) . وبمعنى آخر : " ما يغلب على الظن كونه في معنى الأصل ، وهو مشابه لإلحاق الشئ بما في معناه ". (9) . كما في العبد إذا أتلف فإنه مُردّد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي ، وبين البهيمة من حيث أنه مال ، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحرّ بدليل أنه يورث ويباع ويوقف وتظمن أجزاؤه بما نقص من قيمته . (10)

---

(1) أمجد رشيد ، الإملاء على شرح المحلّي للورقات ، مذكرة لدراسة الورقات في معهد مدارك للعلوم التأصيلية ، عمان ، مذهب محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – ص 101 .

(2) الزركشي ، مرجع سابق ، 48/7 .

(3) نفس المرجع ، 48/7 .

(4) فإن الفارق بينهما ، وهو كون أحدهما مثقلا والآخر محدداً لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع ، بل يجوز أن يكون الفارق مؤثرا ، ولذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يجب القصاص في القتل بالمثقل . أمجد رشيد ، مرجع سابق ، ص 102 .

وعرفه الآمدي : بأنه ما كانت العلة في مستنبة من حكم الأصل . وهذا التقسيم من حيث قوة ظهور القياس من عدمه .

وقسّم الآمدي القياس من حيث تأثيره وملائمته إلى : مؤثر وملائم .

المؤثر : ما كانت العلة فيه منصوصة بالنص الصريح أو الإيماء أو مجمع عليها .

قال الغزالي : وسمي مؤثراً لظهور تأثيره في الحكم بالإجماع والنص ، فالنص (من مس ذكره فليتوظأ) لما دل على تأثير المس ، فقسنا عليه مسّ ذكر غيره .

الملائم : مالم تكن فيه العلة منصوصة ولا مجمع عليها كالمؤثر ، لكنها وافقت اعتبار الشرع ، ولذلك سمي ملائماً .

قال الغزالي : والملائم مالم يظهر تأثير عينه عين ذلك الحكم ، لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم .

مِثَالُهُ قَوْلُهُ: لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ لِمَا فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ الْحَرَجِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ لِجِنْسِ الْمَشَقَّةِ تَأْثِيرًا فِي التَّخْفِيفِ أَمَّا هَذِهِ الْمَشَقَّةُ نَفْسُهَا، وَهِيَ مَشَقَّةُ التَّكَرُّرِ فَلَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . الآمدي ، مرجع سابق ،4/4 . الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، 311/1 .

(5) أمجد رشيد ، مرجع سابق ، ص 101 .

(6) الزركشي ، مرجع سابق ، 64/7 .

(7) أمجد رشيد ، مرجع سابق ، ص101 .

(8) السبكي ، تاج الدين ، تقي الدين ، مرجع سابق ، 67/3 . الزركشي ، مرجع سابق ، 295/7 .

(9) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المنخول من تعليقات الأصول ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق –سورية ، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ – 1998 م ، 483/1 .

(10) نفس المرجع

وقياس غلبة الأشباه : " وهو أن يكون الفرع واقعاً بين أصلين ، فإذا كانت مشابهته لإحدى الصورتين أقوى من مشابهته للأخرى ، ألحق لا محالة بالأقوى . . " .(1) . وبمعنى آخر : " أن يكون الفرع متردّداً بين أصلين لمشابهته لهما ، فيلحق بأحدهما لمشابهته في أكبر صفات مناط الحكم " .(2)

هذه أهم أقسام القياس ، والتي أجمع على ذكرها علماء الأصول من الشافعية .(3)

الفرع الثاني : أقسام القياس عند الشافعي .

الشافعي كعادته لم يضع للمفاهيم حدّاً ورسماً ، كما هو حال الأصوليين والمناطقة في بيان ماهية الشيء بالحدّ والرسم ، فلقد وضع – رحمه الله – قواعداً وأمثلة لخص بها باب القياس تلخيصاً مضبوطاً ما سبقه إليه أحد . فنجده ومن خلال مناقشة أمثلة القياس في كتاب الرسالة والأم ، يشير إلى عديد الأقسام من القياس منها : القياس في معنى الأصل ، والمراد به عند الأصوليين القياس في المعنى ، أو العلة ، وهذا عند الإمام الشافعي ينقسم إلى : قياس أولى ومساوٍ وأدنى .

ثم نجده – رحمه الله – يقرّر نوعين من القياس هما : قياس الشبه وغلبة الأشباه ، ومنه استمدّ علماء الأصول تقسيم القياس إلى ذلك ، وقد أشرنا إلى أقسامها في الفرع السابق .

وسنبين أقسام القياس عنده من خلال عرض النصوص الآتية :

أولاً : قياس المعنى : وهو ينقسم عند الشافعي إلى :

1–قياس أولى : قال الشافعي : " والقياس وجوه يجمعها القياس . . . فأقوى القياس أن يحرِّم الله في كتابه ، أو يحرم رسول الله القليل من الشيء ، فيُعْلَمَ أن قليله إذا حُرِّم كان كثيره مثلَ قليله في التحريم أو أكثرَ ، بفضل الكثرة على القلة . وكذلك إذا حُمِد على يسير من الطاعة ، كان ما هو أكثرُ منها أولى أن يُحمد عليه . وكذلك إذا أباح كثيرَ شيء كان الأقل منه أولى أن يكون

(1) الرازي ، مرجع سابق ، 202/5 .

(2) السبكي ، تقس الدين ، وتاج الدين ، مرجع سابق ، 68/3 .

(3) وقسم الآمدي القياس إلى قياس أولى ومساو وأدنى فقال :

" الْقِيَاسُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا الْمَعْنَى الْجَامِعُ فِيهِ بِاقْتِضَاءِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ أَوْلَى مِنْهُ فِي الْأَصْلِ، وَإِلَى مَا هُوَ مُسَاوٍ وَإِلَى مَا هُوَ أَدْنَى.

فَالْأَوَّلُ كَتَحْرِيمِ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ لَهُمَا، وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَسَوَاءٌ كَانَ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي مَسَائِلِ الْمَفْهُومِ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَكَمَا فِي إِلْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي تَقْوِيمِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ عَلَى الْمُعْتِقِ وَكَمَا فِي إِلْحَاقِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ بِصَبِّ الْبَوْلِ فِيهِ مِنْ كُوزٍ بِنَجَاسَتِهِ بِالْبَوْلِ فِيهِ وَنَحْوِهِ . وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ فَكَمَا فِي إِلْحَاقِ النَّبِيذِ بِالْخَمْرِ فِي تَحْرِيمِ الشُّرْبِ وَإِيجَابِ الْحَدِّ وَنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ الثَّالِثَ مُتَّفَقٌ عَلَى كَوْنِهِ قِيَاسًا وَمُخْتَلَفٌ فِي النَّوْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كَمَا سَبَقَ .

وإلى قسم آخر أذكره في الهامش للإحاطة بالاقسام وهو : " الْقِيَاسُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ إثْبَاتِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ فِيهِ الْمُنَاسَبَةِ أَوِ الشَّبَهِ أَوِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ أَوِ الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ، كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَيُسَمَّى قِيَاسَ الْإِحَالَةِ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَيُسَمَّى قِيَاسَ الشَّبَهِ . وَإِنْ كَانَ الثَّالِثَ فَيُسَمَّى قِيَاسَ السَّبْرِ. وَإِنْ كَانَ الرَّابِعَ فَيُسَمَّى قِيَاسَ الِاطِّرَادِ.

وزاد الزركشي على ذلك أنواعاً من القياس ، منها ما اختلف في كونها قياساً : كقِيَاسُ الْعَكْسِ وَهُوَ إثْبَاتُ نَقِيضِ الْحُكْمِ فِي غَيْرِهِ لِافْتِرَاقِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ . ونفي الفارق : قال الزركشي :" وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًا أَوْ اسْتِدْلَالًا، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالثَّانِي قَوْلُ الْغَزَالِيِّ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ يُقْصَدُ بِهِ التَّسْوِيَةُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ نَفْيَ الْفَارِقِ بَيْنَ الْمَحَلَّيْنِ " . الآمدي ، مرجع سابق ، 3/4 . الزركشي ، مرجع سابق ، 60/7 .

مباحاً " .(1). فالشافعي يقرّر بهذا النص قياس المعنى أو كما هو معروف بدلالة النص عند الأصوليين (2) ، أو عند الشافعية بمفهوم الموافقة ، أو فحوى الخطاب والذي يكون المعنى الذي شرع من أجله الحكم في الفرع أقوى منه في الأصل . (3)

وقد نصّ جُلّ الأصوليون على صحة نسبة هذا القياس للشافعي – رحمه الله – يقول الشيرازي : " ويحكى ذلك عن الشافعي وهو الأصح؛ لأن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب ، وإنما يدلّ عليه بمعناه ، وهو الأدنى فدلّ على أنه قياس " .(4) . وهذا ما قرّره السمعاني (5) ، وكذلك الزركشي حيث قال : واختلفوا في دلالة النص على مفهوم الموافقة على قولين ... وظاهر كلامه ترجيح أنه قياس . (6) وما نسبه العطار في حاشيته للشافعي ، وللجويني والرازي فقال : " قال الشافعي والإمامان : دلالته قياسية " يقصد مفهوم الموافقة ".(7)

قال الإسنوي : " والذي اختاره المصنف هنا ، وهو كونه قياساً ، نقله في البرهان عن معظم الأصوليين، ونص عليه الشافعي في الرسالة في أواخر باب تثبيت خبر الواحد " .(8)

2–**القياس المساوي** : والمراد به عند علماء أصول الشافعية أن يكون الجامع بين الفرع والأصل مساوياً . قال الشافعي : " والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه .. " . (9) . وقال في موضع آخر : " والقياس قياسان : أحدهما أن يكون في مثل معنى الأصل ، فذلك الذي لا يحلّ لأحد خلافه . . " . (10)

ولقد أشار إلى ذلك الأسنوى ، فذكر القياس الأولى والمساوي ، واعتبرهما وغيره من علماء الأصول من القياس الجلي حيث قال : " ثم قسنا عليه الأمة وهما متساويان في هذا الحكم لتساويهما في علته ، وهي تشوّف الشارع إلى العتق ، ويسمى هذان

(1) الشافعي ، الرسالة ، مرجع سابق . 512/1 .

(2) ودلالة النص مصطلح الحنفية ، وهي : " دَلَالَة النَّص فَهِيَ مَا علم عِلّة للْحكم الْمَنْصُوص عَلَيْهِ لُغَة لَا اجْتِهَادًا ولَا استنباطا مِثَاله فِي قَوْله تَعَالَى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} سورة الإسراء ، الآية 23 . وبمعنى آخر : " دَلَالَةُ النَّصِّ هِيَ فَهْمُ غَيْرِ الْمَنْطُوق مِنْ الْمَنْطُوق بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَقْصُودِهِ " . البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، 73/1 .

(3) عرفه الشيرازي بقوله : " فحوى الخطاب ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه كقوله عز وجل: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} " سورة الإسراء ، الآية 23 . الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م – 1424 هـ ، 44/1 .

(4) نفس المرجع ، 44/1 .

(5) السمعاني ، مرجع سابق ، 237/1 .

(6) الزركشي ، مرجع سابق ، 128/5 .

(7) العطار ، مرجع سابق ، 319/1 . ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، المحقق: محمد تامر حجازي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م ، 121/1 .

(8) الإسنوي ، مرجع سابق ، 314/1 .

(9) الشافعي ، الرسالة ، 479/1 .

(10) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، 99/7 .

القسمان بالقياس في معنى الأصل ، ويسمّيان أيضا بالقياس الجلي ، وهو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع .. " (1) .

3–**القياس الأضعف أو الأدنى** : وهو عند الشافعي – رحمه الله – قياس الشبه (2) ، وسنبيّن تحقيقه في القادم حيث يقول : " والقياس من وجهين أحدهما : أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه . وأن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ ، فذلك يُلحق بأولاها به ، وأكثرِها شَبَهاً فيه ، وقد يختلف القايسون في هذا .. " . (3) .

وما يلزم ذكره أن الشافعي – رحمه الله – ذكر خلافاً في قياس الأدنى بين القائيسن – الأصوليين – وصرّح بحجية الأولى والمساوي . (4) . ولقد أشار الرازي إلى تقسيم الشافعي هذا فقال : " ومن لطائف صنعة الشافعي في هذا العلم أنه جعل القياس على ثلاثة أقسام ؛ لأن الفرع إما أن يكون أولى بالحكم من الأصل ، وهو كقياس حرمة الضرب على حرمة التأفيف ، وإما أن يكون مساوياً له لا يزيد عليه ، ولا ينقص منه في الرتبة ، وهو المسمى بالقياس في معنى الأصل ، وهو كقوله تعالى : (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (5) فإنا نقيس العبد على الأمة في هذا التصنيف ، ولا تفاوت بينهما في القوة ، وإما أن يكون الفرع أضعف في ذلك الحكم من الأصل " .(6).

ثانياً : قياس الشبه : وقد أكّده الشافعي بأن قال : " الاجتهاد – الذي هو عند الشافعي القياس – لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تُطلب بدلالةٍ يُقصد بها إليها ، أو تشبيهٍ على عين قائمة .. " . قوله : " أو تشبيه على عين قائمة " هو تحقيق ماهيّة قياس الشبه عند الأصوليين في أن يلحق فرع بأصل لكثرة أشباهه . (7)

ثالثاً : قياس غلبة الأشباه : وقد عدّه كثير من الأصوليين من قياس الشبه ، فنجد الجويني يعرف الشبه بأنه : " الفرع المتردّد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا ".(8)

---

(1) الإسنوي ، مرجع سابق ، 313/1 .

(2) وسنورد له أمثلة كثيرة في البحث إن شاء الله .

قال الحاوي : " فَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ هَاهُنَا " وَالْقِيَاسُ قِيَاسَانِ " فَفِي تَأْوِيلِهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ، أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَوَّلِ قِيَاسَ الْمَعْنَى وَبِالثَّانِي قِيَاسَ الشَّبَهِ .

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَعَلَ الْأَوَّلَ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، وَقِيَاسُ الْمَعْنَى يَجُوزُ خِلَافُهُ إِذَا كَانَ خَفِيًّا، وَلَا يَجُوزُ خِلَافُهُ إِذَا كَانَ جَلِيًّا، فَعَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرَادَ الْجَلِيَّ دُونَ الْخَفِيِّ .

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَهُمَا مَعًا فَالْجَلِيُّ لَا يَجُوزُ خِلَافُ حُكْمِهِ وَالْخَفِيُّ لَا يَجُوزُ تَرْكُ قِيَاسِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَأْوِيلِ كَلَامِهِ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْقِيَاسِ الْأَوَّلِ مَا لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ وَهُوَ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ مِنْ قِيَاسَيِ الْمَعْنَى وَقِيَاسِ التَّحْقِيقِ مِنْ قِيَاسِي الشَّبَهِ، لِأَنَّ خِلَافَهُمَا لَا يَجُوزُ، وَأَرَادَ بِالْقِيَاسِ الثَّانِي: مَا يَجُوزُ فِيهِ الِاخْتِلَافُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ مِنْ قِيَاسِي الْمَعْنَى وَقِيَاسُ التَّقْرِيبِ مِنْ قِيَاسِي الشَّبَهِ، فَيَكُونُ تَأْوِيلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مَحْمُولًا عَلَى مَعْنَى لَفْظِهِ وَتَأْوِيلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مَحْمُولًا عَلَى معنى حكمه.

(3) الشافعي ، الرسالة ، مرجع سابق ، 479/1 .

(4) أنظر إلى الهامش ما قبل السابق ؛ نص الماوردي في الحاوي .

(5) سورة النساء . الآية : 25 .

(6) أشار إلى المناقب للرازي ولم أجده .

(7) أنظر إلى تعريف قياس الشبه عند علماء أصول الشافعية في البحث .

(8) أمجد رشيد ، مرجع سابق ، ص 101 .

ولقد أورد الشافعي لذلك أمثلة كثيرة كوّن من خلالها جُلّ الأصوليون تعريف الشبه ، أو غلبة الأشباه عند من يفرق بينه وبين الشبه ، نذكر منها ما يأتي : قال الشافعي : " والقياس من وجهين : ... أن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ ، فذلك يُلحق بأولاها به وأكثرِها شَبَهاً فيه " .(1) . وقال : " أو نجد الشيء يشبه الشيءَ منه ، والشيءَ من غيره ، ولا نجد شيئاً أقربَ به شَبَهاً من أحدهما فنلحقه بأَولى الأشياء شَبَهاً به . ".(2)

وقال : " والقياس قياسان أحدهما أن يكون في مثل معنى الأصل ... ثُمَّ قِيَاسٌ أَنْ يُشَبِّهَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مِنْ الْأَصْلِ ، وَالشَّيْءُ مِنْ الْأَصْلِ غَيْرُهُ ، فَيُشَبِّهَ هَذَا بِهَذَا الْأَصْلِ ، وَيُشَبِّهَ غَيْرَهُ بِالْأَصْلِ غَيْرِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَمَوْضِعُ الصَّوَابِ فِيهِ عِنْدَنَا – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – أَنْ يَنْظُرَ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَوْلَى بِشِبْهِهِ صَيَّرَهُ إلَيْهِ إنْ أَشْبَهَ أَحَدَهُمَا فِي خَصْلَتَيْنِ ، وَالْآخَرَ فِي خَصْلَةٍ أَلْحَقَهُ بِالَّذِي هُوَ أَشْبَهُ فِي خَصْلَتَيْنِ ".(3) . قال الماوردي في تعليقه على نص الأم للشافعي : " وَقِيَاسُ الشَّبَهِ مَا تَجَاذَبَتْهُ أُصُولٌ أُلْحِقَ بِأَقْوَاهَا شَبَهًا .. " . (4)

وفي معرض جوابه – يعني الشافعي رحمه الله – على النازلة التي لا نص فيها قال : " أَنْ تُنْظَرَ النَّازِلَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ تُشْبِهُ أَحَدَ الْأَصْلَيْنِ فِي مَعْنًى ، وَالْآخَرَ فِي اثْنَيْنِ صُرِفَتْ إلَى الَّذِي أَشْبَهَتْهُ فِي الِاثْنَيْنِ دُونَ الَّذِي أَشْبَهَتْهُ فِي وَاحِدٍ ، وَهَكَذَا إذَا كَانَ شَبِيهًا بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ أَكْثَرَ".(5) . وفي غير ذلك من مواضع يظهر اعتماد الشافعي – رحمه الله – على قياس الشبه والأشباه اعتماداً واضحاً في الحكم على كثير الوقائع والنوازل .

المبحث الثالث: أثر قياس الشبه في تخريج المسألة على مذهبين .

ولمّا سبق بيان تعريف مصطلح قياس الشبه والأشباه ، لزم على الباحثين – قبل توضيح تغيّر أقوال الإمام بسبب ذلك – أن يقدّما المبحث بأمرين مكمّلين لفكرة البحث : أولاً : قياس الشبه والأشباه . هل هما بمعنى واحدٍ أم لا ؟ ثانياً : بيان حجيّة قياس الشبه عند علماء الأصول والشافعي ، ثمّ والأهمّ من ذلك توضيح قواعد التعامل بقياس الشبه عند الترجيح بغلبة الأشباه ، وصولاً إلى عرض التطبيقات التي توضّح تأثر الشافعي – رحمه الله – بقياس الشبه ، أو الأشباه في تغيّر أقواله في المسألة الواحدة إلى مذهبين ؛ قديم وجديد .

المطلب الأول: حجية قياس الشبه.

وفي هذا المطلب نوضّح حجيّة قياس الشبه والأشباه عند الأصوليين من علماء الشافعية والإمام الشافعي ، غير أنه قبل ذلك يجب أن نبين ما يأتي :

الفرع الأول: العلاقة بين قياس الشبه والأشباه.

(1) الشافعي ، الرسالة ، مرجع سابق ، 479/1 .
(2) نفس المرجع ، 34/1 .
(3) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، 99/7 .
(4) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م ، 144/16 .
(5) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ،

قياس الشبه والأشباه. هل هما بمعنى واحدٍ عند علماء الأصول والشافعي أم لا ؟ بإيجاز غير مخل اختلف العلماء في ذلك إلى: من فرّق بينهما لأسباب تتعلق باصطلاح معنى كلّ منهما ، فالشبه ما كان له شبه واحد بأصل ، وغلبة الأشباه ما كان له أكثر من شبه بأصلين أو أكثر (1)، ومنهم من اعتبر غلبة الأشباه أعلى رتبة من الشبه (2)، وهناك من ألحق قياس غلبة الأشباه بقياس العلة عند ظهور المناسبة والتأثير ، فإن لم تظهر أُلحق بقياس الشبه بجامع الوصف الشبيه بين الأصل والفرع (3) ، ومنهم من اعتبر غلبة الأشباه فيما كان الوصف الجامع فيه مناسب للحكم بين الأصل والفرع ، كالسكر للحرمة ، والشبه ما كان الوصف فيه ليس مناسباً ، لكن يستلزم المناسبة ، كالطهارة لاشتراط النيّة (4) ، ومنهم من اعتبر الشبه وسط بين الطردي والمناسب ، وغلبة الأشباه ما وقع بين قياسين مناسبين ، ولكن التردد فيه حاصل في تعيين أحدهما .

ومنهم من اعتبر قياس الشبه وغلبة الأشباه بمعنى واحد – وهو ظاهر كلام الشافعي – رحمه الله – وهو الذي عليه بعض الأصوليين .(5)

تحقيق ذلك عند الشافعي ، وهو المختار .

المتأمّل لنصوصه ، والمستقرئُ لأمثلته يعلم تمام العلم بأنه يعدّهما بمعنى واحد ، يدخلان عنده في الاجتهاد بالمعنى العام ، والذي عنده كما تبيّن سابقاً القياس . حيث يقول : " وَالْقِيَاسُ قِيَاسَانِ : أَحَدُهُمَا : يَكُونُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الْأَصْلِ ، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ، ثُمَّ قِيَاسٌ أَنْ يُشَبِّهَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مِنْ الْأَصْلِ ، وَالشَّيْءُ مِنْ الْأَصْلِ غَيْرُهُ ، فَيُشَبِّهَ هَذَا بِهَذَا الْأَصْلِ ، وَيُشَبِّهَ غَيْرَهُ بِالْأَصْلِ غَيْرِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَمَوْضِعُ الصَّوَابِ فِيهِ عِنْدَنَا – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – أَنْ يَنْظُرَ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَوْلَى بِشِبْهِهِ صَيَّرَهُ إلَيْهِ إنْ أَشْبَهَ أَحَدَهُمَا فِي خَصْلَتَيْنِ ، وَالْآخَرَ فِي خَصْلَةٍ أَلْحَقَهُ بِالَّذِي هُوَ أَشْبَهُ فِي خَصْلَتَيْنِ " . (6)

(1) شيخ الاسلام زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، غاية الوصول في شرح لب الأصول ، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) ، ص132 .

(2) ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، المحقق: محمد تامر حجازي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م ، ص 582 .

(3) الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، 323/1 . أبو زكريا الأنصاري ، مرجع سابق ، 132/1 . الرازي ، مرجع سابق ، 302/5.

(4) الآمدي ، مرجع سابق ، 295/3 . البيضاوي ، مرجع سابق ، 330/1 . الإسنوي ، مرجع سابق ، 3342/8.
مثاله : " كَالطَّهَارَةِ لاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ، فإِنَّهَا مِنْ حَيْثُ هي لاَ تُنَاسِبُ اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ لكِنْ تُنَاسِبُهَا من حَيْثُ إِنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالعِبَادَةُ مُنَاسِبَةٌ لاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ .. "

(5) قال ابن السبكي : " واعلم أن صاحب الكتاب لم يصرح بذكر قياس غلبة الأشباه وهو أن يكون الفرع مترددا بين أصلين لمشابهته لهما فيلحق بأحدهما لمشابهته في أكبر ، صفات مناط الحكم ولعله ظنه قسما من قياس الشبه أو هو هو وهو ظن صحيح فالناس فيه على هذين الاصطلاحين ولم يقل أحد أنه قسم للشبه بل أما قسم منه أو هو هو .. " . تقي الدين . وتاج الدين السبكي ، مرجع سابق ، 68/3 . ولقد اشار إلى مثل ذلك " أنهما بمعنى واحد ، غير أن غلبة الأشباه أعلى مرتبة من الشبه " ولي الدين العراقي في كتابه الغيث الهامع ، مرجع سابق ، 582/1 . وأسند الإسنوي هذا القول للإمام الرازي ، مرجع سابق ، 331/1 .

(6) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، 99/7 .

ولما كان القياس – كما تبيّن سابقاً – تمثيل الشيء بالشيء ، وتشبيه أحدهما بالآخر – وهذا ما قرّره الأصوليّون – وكان اسم الشبه يطلق على كل قياس (1) أُلحق الفرع فيه بالأصل لجامع يشبهه فيه ، كان الشبة وغلبة الأشباه بمعنى واحد – وهذا هو ظاهر تحقيق معناهما عند الشافعي – رحمه الله – يقول السمعاني : " فإن القياس ليس إلا تمثيل الشيء بالشيء ، وتشبيهه به ، والشيء إنما يُمَثَّلُ بما يشتبهه ويجانسه ، فيجب إلحاق الشيء بما يشابهه ويجانسه جرياً على هذا الأصل . يدل عليه : أن التساوى في الذوات والأوصاف يوجبه التساوى في الأحكام . . " .(2).

ثم والشافعي – رحمه الله – في معرض بيانه للقياس يقول : " ويمتنع أن يُسمَّى القياس إلا ما كان يحتمل أن يُشَبَّه بما احتمل أن يكون فيه شَبَهاً من معنيين مختلفين ، فَصَرَفَه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر . . " .(3) . وقال : " قُلْت الِاخْتِلَافُ وَجْهَانِ ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ نَصُّ حُكْمٍ ، أَوْ لِرَسُولِهِ سُنَّةٌ ، أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ إجْمَاعٌ لَمْ يَسَعْ أَحَدًا عَلِمَ مِنْ هَذَا وَاحِدًا أَنْ يُخَالِفَهُ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ هَذَا وَاحِدٌ كَانَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ الِاجْتِهَادُ فِيهِ بِطَلَبِ الشُّبْهَةِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ " .(4) . فقد أراد بطلب الشبهة من أحد الوجوه الثلاثة؛ القياس عليها – الكتاب والسنّة والإجماع – وعبر بالشبهة ، أو الشبه ، مريداً القياس ، والذي عنده كما تبيّن الاجتهاد .(5)

ولما كان الأمر كذلك ، وكان القياس هو الاجتهاد عند الشافعيّ ، كان خلاف الأصوليين في حقيقته لفظيّاً ، أو هو تفصيل لم يتحرّر إلا بعد عصر الشافعي لمجمل ذكره .

ومع هذا لم يتّفق الأصوليون فيما بينهم أهما بمعنى واحد أم لا ؟ والسبب – فيما ظهر لي – يرجع إلى اختلافهم في تحديد ماهيّة الشبه ، حتى قال ابن السبكي : " وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة ، ولم أجد لأحد تعريفاً صحيحاً فيها " .(6) . وقال الجويني : " ومن أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرد ، ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود " .(7)

فالشافعي لا يعتني بتحديد الماهيّات رسماً وحدّاً ، أكثر من أن يبيّن المقصود بعبارة سهلة سلسلة توصل مراده بالأمثلة كما تبيّن .

---

(1) يقول الزركشي : " وَيُسَمِّيه بَعْضُ الْفُقَهَاءِ " الِاسْتِدْلَال بِالشَّيْءِ عَلَى مِثْلِهِ " وَهُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ خَاصٌّ، إذْ الشَّبَهُ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّ كُلَّ قِيَاسٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ كَوْنِ الْفَرْعِ شَبِيهًا بِالْأَصْلِ، بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا " . مرجع سابق ، 293/3 .

(2) ابن السمعاني ، مرجع سابق ، 168/2 .

(3) الشافعي ، الرسالة ، مرجع سابق ، 515/1 .

(4) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، 300/7 .

(5) قال الشافعي : " وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي فِطْرٍ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: تَجِبُ إنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ كَمَا تَجِبُ بِالْجِمَاعِ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَقِيلَ لِمَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ : السُّنَّةُ جَاءَتْ فِي الْمُجَامِعِ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ قَالَ قُلْنَاهُ قِيَاسًا عَلَى الْجِمَاعِ فَقُلْنَا : أَوْ يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ فَنَقِيسُهُمَا عَلَيْهِ؟ . " . المرجع السابق ، 110/2 .

(6) العطار ، مرجع سابق ، 332/2 .

(7) الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، 53/2 . أو كما نقل عنه الزركشي :

" وَقَدْ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا يُمْكِنُ تَحْدِيدُهُ. وَالصَّحِيحُ إمْكَانُهُ .. " . " وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: يَتَعَذَّرُ حَدُّ الشَّبَهِ بِأَنْ يَقُولَ هُوَ يَقْرَبُ الْأَصْلَ مِنْ الْفَرْعِ وَيَمْتَازُ عَنْ الطَّرْدِ أَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الِاشْتِرَاكُ فِي الْحِكْمَةِ .. " مرجع سابق ، 293/7 . 295 .

الفرع الثاني: حجيّة قياس الشبه.

ولعلّنا نبين حجيته عند علماء الشافعية متضمّناً في سياق ذلك نسبة حجيته للشافعي – رحمه الله – من علماء المذهب إلى ما يأتي:

المذهب الأول لا يعدّ حجة(1) : قال به أبو اسحاق المروزي ، وأبو منصور البغدادي ، والقاضي أبو الطيب ، ولقد نسب له ألكيا الهراسي التردّد في قوله بعدم الحجية ، وكذلك قال الشيرازي متأوّلاً كلام الشافعي في الأم والرسالة بأنه أراد قياس العلة ، وإنما الترجيح عنده يكون بغلبة الأشباه .

المذهب الثاني : يعدّ حجة ، وهو الراجح(2) : قال به ابن سريج ، وقال السمعاني : " اعلم أن ظاهر مذهب الشافعي أنه حجة " . وكذلك نسبه الرازي للإمام الشافعي فقال : وسمّى – يعني الشافعي – هذا القياس بغلبة الأشباه . وقال في موضع آخر : " فأما الذي يقع فيه الاشتباه ، فالمحكي عن الشافعي أنه يعتبر الشبه في الحكم .. " . وكذلك هو قول ابن السبكي ، وهذا نصه : " فقال الشافعي هو حجة " . قال البيضاوي : " واعتبر الشافعي المشابهة في الحكم " . وحكى القرطبي ذلك عن أكثر أصحاب الشافعي – رحمه الله –

الراجح أنه حجة ، والسبب أنه المنقول من غالبية علماء المذهب . قال الغزالي : " أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة ، ولعلّ جلّ أقيسة الفقهاء ترجع إليها".(3) . وجه الدّلالة من كلام الغزالي – رحمه الله – في أن ما كَثُرَ الحكم فيه بالقياس بين الفقهاء لا يمكن أن يكون إلاّ " حجة " .

ثمّ والقائلون بأنه حجة اختلفوا فيما بينهم ، هل هو حجة مطلقاً ، أم هو على التفصيل والتفريق ؟ وللجمع بين خلافهم يمكن القول بأنه حجة مطلقاً ، شريطة إن لا يُصار إليه إلا بعد تعذّر قياس العلة ، وأن يلحق الفرع بأكثر الأشباه في الأصل ، وهذا عند التحقيق متفق عليه ، وهو ظاهر ما سبق من نصوص الشافعيّ – رحمه الله – .(4)

المطلب الثاني : تطبيقات الترجيح بين الأقيسة بغلبة الشبه .

---

(1) وهو قول أبي بكر الباقلاني . السمعاني ، مرجع سابق ، 164/2 . الغزالي ، المنخول ، مرجع سابق ، ص481 . والرازي ، مرجع سابق ، 202/5 . والزركشي ، مرجع سابق ، 298/2 . وما بعدها . تقي الدين ، تاج الدين ، مرجع سابق ، 68/3 . الجويني ، التلخيص ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، 236/3 . الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م ، 144/16 وما بعدها . الروياني ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 2009 م ، 152/11 .

(2) نفس المراجع السابقة . الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، 317/1 . البيضاوي ، مرجع سابق ، ص : 330 .

(3) الغزالي ، المستصفى مرجع سابق ، 317/1 . ويصرح الآمدي بأنه ما من قياس إلا وفيه شبه فيقول : " اعْلَمْ أَنَّ اسْمَ الشَّبَهِ وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ قِيَاسٍ أُلْحِقَ الْفَرْعُ فِيهِ بِالْأَصْلِ لِجَامِعٍ يُشْبِهُهُ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّ آرَاءَ الْأُصُولِيِّينَ مُخْتَلِفَةٌ فِيهِ .. " . مرجع سابق 294/3 .

(4) انظر لتفصيل خلافهم عند الزركسي ، مرجع سابق ، 301/7 . الجويني ، التلخيص ، مرجع سابق ، 238/3 .

وقبل بيان تأثر الشافعي – رحمه الله – بقياس الشبه في تغيّر أقواله ، يلزم الباحثين توضيح القواعد التي يرجّح بها علماء الشافعية بين الأشباه في أولويّة لحوقها بالأصل – قواعد الترجيح بقياس الشبه – تتمّة للموضوع ، وإيضاحاً للفكرة ، وزيادة في الفهم إلى ما يأتي :

الفرع الأول : الترجيح بقياس الشبه .

تبيّن ممّا سبق أن الراجح حجيّة قياس الشبه أو الأشباه ، فمطلق القياس لا يخرج في الحقيقة عن إلحاق الشيء بما يشابهه ، وهذا ما صرّح به الغزالي : بأن قياس الأشباه ليس فيه خلاف ؛ لأنه متردد بين قياسين مناسبين ، ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما (1) فاختلف علماء الأصوليين من الشافعية بناء على اختلافهم في فهم نص الشافعي إلى ما يأتي :

الأول : المعتبر في قياس الشبه المشابهة في الحكم : ولهذا أُلحق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القاتل وإن زادت على الدية ، والجامع أن كلا منهما يباع ويشترى .(2)

نسب تقي وتاج الدين السبكي ، والرازي ، والبيضاوي ، والإسنوي للشافعي ذلك ، ونسبه السمعاني لعامة الأصحاب في المذهب . قال الرازي : وهو المحكي عنه (3) ، قال البيضاويّ والإسنوي : " اعتبر الشافعيّ المشابهة في الحكم " .(4) . وقال السمعاني : " ذهب عامة الأصحاب إلى جواز التعليل به " .(5)

الثاني : المعتبر في قياس الشبه المشابهة في الصورة : لأنها أشبه بالعلل العقليّة (6) كقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم . (7) . قال السمعانيّ : " جعله البعض حجة " . (8) . ونسب السمعاني والسبكي والإسنوي هذا القياس لابن عليّة .(9) . وقال الزركشي : هو قول أبي منصور ، وقول الأصم وهو من أهل البدع . (10) . وقال ألكيا الهرّاسي : يحتج به إذا

(1) الإسنوي ، مرجع سابق ، 331/1 .
(2) البيضاوي ، مرجع سابق ، 331/1 .
(3) الرازي ، مرجع سابق ، 202/5 .
(4) السبكي ، تقي ، وتاج ، مرجع سابق ، 68/3 . الإسنوي ، 330/1 . الزركشي ، مرجع سابق ، 103/7 .
(5) السمعاني ، مرجع سابق ، 166/2 .
(6) صفي الدين الهندي ، مرجع سابق ، 3730/8 .
(7) الزركشي ، مرجع سابق ، 301/7 .
(8) السمعاني ، مرجع سابق ، 166/2 .
(9) نفس المرجع ، 166/2 . السبكي ، تقي وتاج ، مرجع سابق ، 68/3 وما بعده . الإسنوي ، مرجع سابق ، 330/1 .
(10) الزركشي ، مرجع سابق ، 302/7 .

دلّ دليلٌ على اعتباره كجزاء الصيد .(1) . وقال الرازي : لا يحتج به إلا إذا كان له تأثيرٌ في الحكم .(2) . وحكي هذا الرأي عن غير أئمة الشافعية رحمهم الله .(3)

الثالث : اعتباره في الحكم ، ثم في الأشباه الراجعة للصورة .(4)

الرابع : وهو قول الرازي : في أن المعتبر حصول المشابهة فيما يغلب على الظنّ أنه مناط الحكم ، سواء كان ذلك في الصورة ، أم في الحكم – في المعنى – وهو قول ابن سريج وأبو بكر الصيرفي .(5)

والراجع في ما ذهب إليه الرازي – رحمه الله – لأن العبرة في حصول المشابهة فيما يظن أنه مستلزم لعلة الحكم ، أو علة للحكم ، فمتى كان كذلك صح القياس ، ولذلك نجده يصحّح المشابهة في الصورة شريطة التأثير في الحكم كما مرّ .

ولقد بيّن الماوردي ، والرّوياني ، والزركشي – نقلا عنهما – قواعد الترجيح بقياس الشبه بنوعيه : قياس التحقيق ، والمراد به المشابهة في الحكم ، وقياس التقريب ، والمراد به المشابهة في الصورة بشكل مفصّل ، نوجزه إلى ما يأتي :

1- **قياس التحقيق ، وهو على ثلاثة أوجه** :(6)

أحدهما : أن يتردد حكم الفرع بين أصلين ينتقض بردّه إلى أحدهما ، ولا ينتقض بردّه إلى الآخر ، فيردّ إلى الأصل الذي لا ينتقض بردّه إليه ، وإن كان أقل شبهاً من الأصل الآخر ، كالعبد فهو متردّد بين الحر في جواز ملكه ، والبهيمة في عدم ملكه ، فلما انتقص برده إلى الميراث حين لم يملك به ، وجب رده إلى البهيمة لسلامته من النقص ، وإن كان شبهه بالأحرار أكثر من البهائم .

الثاني : أن يتردّد الفرع بين أصلين لا ينتقض أحدهما بردّه إلى الآخر ، وهو بأحد الأصلين أكثر شبهاً ، كأن يشبه أحدهما من وجه ، والآخر من وجهين ، أو أحدهما من وجهين ، والآخر من ثلاثة أوجه ، يردّ إلى الأكثر شبهاً ، كالجناية على طرف العبد ، فهو متردّد بين الحر والبهيمة ، فهو يشبه البهيمة في كونه مالاً مملوكاً ، ويورث عينه ، ويشبه الحرّ في أنه آدميّ مكلّف بجميع أحكام الشرع فردّ إلى الحرّ في تقدير إرش طرفه دون البهيمة لكثرة الشبه .

الثالث : أن يتردّد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين ، ويوجد في الفرع بعض كل واحد من الصفتين في الأصل ، ولا يَكْمُلُ فيه إحدى الصفتين ، لكن الفرع يشبه أحد الأصلين بكثرة الصفات عن غيره ، فيردّ إلى الأصل الذي فيه أكثر صفاته

---

(1) نفس المرجع ، 302/7 . الرازي ، مرجع سابق ، 202/5 .

(2) السمعاني ، مرجع سابق ، 166/2 . الإسنوي ، مرجع سابق ، 330/1 . السبكي ، تقي وتاج ، مرجع سابق ، 68/3 .

(3) ونقل إمام الحرمين في البرهان عن أبي حنيفة وأحمد القول بذلك : ولهذا أوجب أحمد التشهد الأول كالثاني، ولم يوجب أبو حنيفة الثاني كالأول . الإسنوي ، مرجع سابق ، 331/1 .

(4) الزركشي ، مرجع سابق ، 303/7 . كأن يلحق العبد بالحر في حكم التعويض الناتج عن الاعتداء عليه ، كونهما مطالبان حكماً بالأحكام الشرعية ، ثمّ ترجيح ذلك يظهر في شبهه بالإنسان فألحق به ، وهو أولى من إلحاقه بالحيوان لبعد المشابه؛ اختلاف الصورة .

(5) الرازي ، مرجع سابق ، 202/5 . السبكي ، تقي وتاج ، مرجع سابق ، 68/3 . السمعاني ، مرجع سابق ، 166/2 . الإسنوي ، مرجع سابق ، 303/1 . ومنه : إلحاق العبد بالأمة في تنصيف الحد ، ولا يلحق بالحرّ ؛ لأنه لما غلب على الظنّ أن عدم اكتمال النعمة سبب في تنصيف الحدّ ، ولمّا جاء النص بذكر الأمة دون العبد ، ألحق الأخير بالأمة لغلبة الظنّ في تحقق علّة تنصيف الحدّ فيه .

(6) الماوردي ، مرجع سابق ، 148/16 . الروياني ، مرجع سابق ، 152/11 . الزركشي ، مرجع سابق ، 56/7 .

. مثاله : ثبوت الربا في السَّقَمُونْيَا (1) ، لما تردّد بين الخشب في الإباحة ؛ لأنه ليس بغذاء وبين الطعام في التحريم ؛ لأنه مأكول ، فكان رده إلى الغذاء في التحريم ، وإن لم يكن غذاء ، أولى من رده إلى الخشب في الإباحة وإن لم يكن غذاء ؛ لأن الأكل أغلب بصفاته .

2- **قياس التقريب ، وهو على ثلاثة أوجه : (2)**

أحدهما : أن يتردّد الفرع بين أصلين مُخْتَلِفَي الصفتين ، وقد جمع الفرع معنى الأصل فيترجح في الفرع أغلب الصفتين ، كأن يكون أحد الأصلين معلولاً بالبياض ، والآخر معلولاً بالسواد ، ويكون الفرع جامعاً بين السواد والبياض فيعتبر حاله ، فإن كان بياضه أكثر ردّ إلى البياض ، وإن كان سواده أكثر رد إلى السواد دون البياض ، ولم يكن للبياض فيه تأثير . مثاله في الشرع : الشهادات أمر الله تعالى فيها بقبول العدل ورد الفاسق ، فوجب اعتبار الأغلب من حال المكلّف عند الشهادة ، فإن كانت الطاعات أغلب عليه حكم بعدالته ، ولا تأثير لما فيه من معصية ، وإن كانت المعاصي أغلب عليه حكم بفسقه ، ولا تأثير لما فيه من طاعة.

الثاني: أن يتردّد الفرع بين أصلين مختلفَي الصفتين ، والصفتان في الأصل معدومات في الفرع ، لكن صفة الفرع تقارب إحدى الصفتين في الأصل وإن خالفتها ، كأن يكون أحد الأصلين معلولاً بالبياض ، والأصل الآخر معلولاً بالسواد ، والفرع أخضر ، لا أسود ، ولا أبيض ، فيرد إلى أقرب الأصلين شبها بصفته ، والخضرة أقرب إلى السواد فيلحق به . مثاله في الشرع : قوله تعالى: { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }(3) ، وليس المثل من النعم شبيهاً للصيد في جميع أوصافه ، ولا منافياً له في جميع أوصافه ، فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد .

الثالث: أن يتردّد الفرع بين أصلين مختلفين ، والفرع جامع لصفتي الأصلين ، وأحد الأصلين من جنس الفرع دون الآخر . فيردّ الفرع إلى جنسه ، كأن يكون الفرع من الطهارة ، وأحد الأصلين من الصلاة ، والثاني من الطهارة ، فيكون ردّه إلى أصل الطهارة لمجانسته ، أولى من رده إلى أصل الصلاة .

هذه قواعد ترجيح قياس الشبه بنوعيه التحقيق والتقريب ، فإذا تردّد الفرع بين أصلين فيه شبه كل واحد من الأصلين ، ولم يترجّح الفرع بما ذكر من طرق سابقة اختلف الأصحاب هاهانا إلى مانع ومجيز ، فمنع كثير من الأصحاب وجود ذلك معلّلين بأنه لا يجوز أن يتعبّد الله عباده بما لم يوصلهم إلى علمه ، ولكن ربما خفي لقصور الاجتهاد ، فإن تعذر على المجتهد الترجيح عدل عن القياس في التماس الحكم إلى غير القياس .

---

(1) (السقمونيا) : نَبَات يستَخْرج مِنْهُ دَوَاء مسهل للبطن ومزيل لدوده . وبمعنى آخر : نبات يستخرج من تجاويفه رطوة دبقة وتجفف وتدى باسم نباتها ، وقيل السقمونيا: لبن شجرة يسيل . المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة ، 437/1 . الخوارزمي ، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي ، مفاتيح العلوم، المحقق: إبراهيم الأبياري ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الثانية ، 195/1 .

(2) نفس المراجع السابقة : 188/16 . 153/11 . 56/7 .

(3) سورة المادة ، الآية : 95 .

وذهب الأكثرون إلى جواز وقوع ذلك ، معلّلين بأنه لما جاز غموظ الترجيح بين الأدلة لما فيها من مصالح متساوية ، جاز أن يكون لها حكم التكافؤ لأجل ذلك التساوي ، وعليه اختلف هؤلاء في حكم إلحاق الفرع الذي تكافأت فيه الأدلة وتردّد بين أصلين حاظر ومبيح إلى الآتي :

أ– المجتهد مخيّر في الردّ هنا بين الأصلين ؛ لأنه تعالى لو أرادَ واحداً منهما لنصّب على مراده دليلاً.

ب– يرد المجتهد الفرع إلى أغلظ الأصلين حكماً ، وهو الحظر دون الإباحة احتياطاً ؛ لأن أصل التكليف موضوع على التغليظ .(1)

الفرع الثاني : أثر القياس في تغيّر أقوال الشافعي – رحمه الله –.

سنبذل كنه الوسع لبيان أثر ذلك في عديد المسائل نذكرها على سبيل المثال لا الحصر، استدراجاً واستجراراً للمطلوب بعكّازة الأمثلة إلى ما يأتي : –

أولا: هل يجب الوضوء لمن نام قائماً ؟ حكم وضوء النائم في الصلاة وغير الصلاة أقسام ذكرها الماوردي والنووي والرافعي وغيرهم نوجزها فيما يأتي :(2) .

قسم متفق عليه : وهو النوم مضطجعاً يوجب الوضوء، والنوم مُمَكِّناً مقعدته على الأرض لا يوجبه .(3)

وقسم مختلف فيه : منها نوم القائم . وفيه قولان : القديم لا ينقض الوضوء ، والجديد ينقضه . والسبب في اختلاف قوله – رحمه الله – قياس الشبه . (4)

---

(1) نفس المراجع السابقة : 188/16 . 153/11 . 56/7 .

(2) من ذكر أقسام النوم ، وحرّر حكم المسألة هم : النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، 14/2 . الماودري ، مرجع سابق ، 178/1 . الروياني ، مرجع سابق ، 143/1 .

(3) باستثناء البويطي الذي يوجب الوضوء مطلقاً بالنوم . قال إمام الحرمين : قال الأئمّة غلط البويطي . قال النووي : " وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ وَالْبُوَيْطِيُّ يَرْتَفِعُ عَنْ التَّغْلِيطِ بَلْ الصَّوَابُ تَأْوِيلُ النَّصِّ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ .. " ثم ذكر النصّ ، وذهب إلى أن كلام البويطي مؤوّل إلى غير من مكّن مقعدته على الأرض . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ، 15/2 . أبو الحسين العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م ، 175/1 .

(4) وقد ذكر القولين في المسألة : نفس المراجع السابقة . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م ، 74/1 . الغزالي ، أبو حامد ، فتح العزيز بشرح الوجيز ، الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي] ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) ، الناشر: دار الفكر ، 24/2 . الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، 1428هـ–2007م ، 24/1 . الشاشي القفال ، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، الشافعي المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان ، الطبعة: الأولى، 1980م ، 146/1 .

فقد كان الشافعي – رحمه الله – يلحق النائم قياماً بالقاعد ، وفي الجديد ألحقه بالمضطجع لكثرة الأشباه به أكثر من القاعد ، لوحدة العلّة بينهما ؛ لأنهما يشتركان في مظنة الحدث ، كون الاضطجاع والقيام مظنّة خروج الريح دون انتباه ، وهذا بخلاف ما إذا كان النائم ممكناً مقعدته على الأرض ، وكان قد وكّل نفسه إليها ، فينتبه لما يخرج منه . لذا قال الشافعي رحمه الله : " لا يكاد يخرج منه شيء إلا أن ينتبه " .(1)

ويقول الجويني – إشارة إلى علّة إلحاق القائم بالمضطجع – : " ... فاستثنى نومَ القاعد ، فقال قائلون من حَمَلةِ المذهب في ضبط المذهب : النوم الناقض هو الذي ينتهي النائمُ فيه إلى حالةٍ يتيسَّر خروج الحدث منه ، ولو خرج لم يشعر به ، فإذا نام القاعد ممكِّناً مقعدته من الأرض ، فيبعد خروجُ الحدث ، وإن خرج يشعر به غالباً ، وهذا الضبط لا أرضاه؛ فإن من نام مستلقياً ... فطهارته تنتقض .. " (2)

الشاهد من كلام الجويني في أن وجه الشَبَه بين من نام قاعداً ، أو مضطجعاً يظهر في أنّ كلايهما ينتهي فيه المكلف إلى حالة يتيسّر خروج الحدث منهما من غير انتباه ، وهذا الوصف لا يتصوّر في من مَكّن مقعدته من الأرض . قال الشافعي : " وَمَنْ نَامَ قَائِمًا وَجَبَ عليه الْوُضُوءُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكِلُ نَفْسَهُ إلَى الْأَرْضِ وَأَنْ يُقَاسَ على الْمُضْطَجِعِ بِأَنَّ كُلًّا مَغْلُوبٌ على عَقْلِهِ بِالنَّوْمِ أَوْلَى بِهِ من أَنْ يُقَاسَ على الْقَاعِدِ .. ".(3)

ويقول أيضاً : " وَإِنَّ النَّائِمَ مُضْطَجِعًا فِي غَيْرِ حَالِ النَّائِمِ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَثْقِلُ فَيَغْلِبُ عَلَى عَقْلِهِ أَكْثَرُ مِنْ الْغَلَبَةِ عَلَى عَقْلِ النَّائِمِ جَالِسًا ، وَأَنَّ سَبِيلَ الْحَدَثِ مِنْهُ فِي سُهُولَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَخَفَائِهِ عَلَيْهِ غَيْرُ سَبِيلِهِ مِنْ النَّائِمِ قَاعِدًا .. " .(4) فيبيّن – رحمه الله – عدم الشبه في النص الثاني ما بين النائم المضطجع بالقاعد ، ويصرّح في النص الأول ، بإلحاق القائم بالمضطجع .

ويعلل التفريق بين القاعد والمضطجع في النص الثاني باختلاف الوصف الموجب للشبه ؛ خفاء خروج الحدث عن القائم بعكس القاعد ، ويقيس في النصّ الثاني ، فيلحق القائم بالمضطجع لشبه الوصف السابق ، سهولة خروج الحدث دون شعورهما به.

ثانياً : ضمان الزوج للصداق المعيّن .

اختلفت أقوال الشافعي – رحمه الله – في ذلك : القديم : مضمون ضمان يد ، قياساً على العطيّة والنِّحلة ، والجديد : مضمون ضمان عقد ، لأنه عقد معاوضة قياساً على البيع .(5)

ويرجع سبب تغيّر أقوال الشافعي – رحمه الله – إلى قياس الشبه ، فرجّح في القديم لشبه ، ثمّ تغيّر قوله إلى الجديد لشبه رآه في أصل مغايرٍ أكثر تأثيراً بغير ما كان عليه في القديم . يقول الغزالي : " ومنشأ الْقَوْلَيْنِ التَّرَدُّد فِي أَن الْغَالِب على

(1) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، 27/1 .
(2) الجويني ، نهاية المطلب ، مرجع سابق ، 123/1 .
(3) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، 27/1 .
(4) نفس المرجع ، 27/1 .
(5) الماوردي ، مرجع سابق ، 420/9 .

الصَدَاق مشابه الْعِوَض أَو مشابه النحلة " [1]. يقول النووي:" قَالَ الْأَصْحَابُ : الْقَوْلَانِ فِي ضِمَنِ الْعَقْدِ وَالْيَدِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ نِحْلَةٌ وَعَطِيَّةٌ، أَمْ عِوَضٌ كَالْعِوَضِ فِي الْبَيْعِ؟ ".[2]

فقد صرّح الغزالي بلفظ المشابهة سبباً في ظهور القولين عند الإمام الشافعي – رحمه الله – وكذلك قول الأصحاب كما نقل النووي .

ووجه شبه القديم : ظاهر الآية (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)(3) ، ولأن العوض لا يُعَد مقصوداً في عقد النكاح ، بل هو تبع للاستمتاع المقصود أصالة ، فسمّي نحلة ليُشعر بخروجه عن كون العوض ، ولأنّ المهر يشبه العطيّة ؛ لأن الزوجة يحصل لها من اللذة ما يحصل للرجل ، فصار انفراد الزوج بالمهر عطيّة فكأنما أخذت الصداق من غير مقابل؛ ولأن النكاح لا يفسد بفساده، وهذا الأخير يعدّ قولاً للشافعي في القديم.(4)

ووجه شبه الجديد : المهر عوض قياساً على المعاوضات في البيع ، فلو تلف انفسخ العقد ، وثبت لها الخيار بالردّ ، أو الفسخ ، أو الإجازة ، ودلالة كونه عوضاً أنه تقابل به المرأة في العقد ، ولأنه لا ينعقد الزواج إلا بلفظة زوجتك بكذا ، كما أنه يجوز لها أن تَمْسِكَ نفسها حتى تستوف الصداق ، ويثبت حق الشفعة فيه ، فلو كان الصداق شقصاً ثبت للشريك فيه حقّ الشفعة ، كما تجوز فيه الإقالة ، وما كان شأنه كذلك ، كان ردّه للبيع أولى من ردّه للنحلة أو العطيّة . (5) . (1)

---

(1) الغزالي ، الوسيط ، مرجع سابق ، 218/5 .

(2) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، 257/7 .

(3) سورة النساء . الآية : 4 .

(4) الجويني ، نهاية المطلب ، مرجع سابق ، 6/13 . الغزالي ، الوسيط ، مرجع سابق ، 218/5 . 420/13. الرافعي ، العزيز ، مرجع سابق ، 241/8 . أبو الحسين العمراني اليمني ، مرجع سابق ، 367/9 . 370 . النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، 325/16 . النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، 254/7 .257 . الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م ، 367/4 . الماوردي ، مرجع سابق ، 390/9 . الروياني ، مرجع سابق ، 367/9 .377 . الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: 1357 هـ – 1983 م ، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) ، عدد الأجزاء: 10 ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]– بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي – بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني– بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992) . 377/7 . السيوطي ، الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م ، 173/1 . آل بورنو الغزي ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م ، 224/6 . الزحيلي مصطفي ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م 854/2 .

(5) نفس المراجع السابقة : أبو زكرياء الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة: 1414هـ/1994م ، 65/2 . 66 . منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة: الأولى 1417هـ – 1997م ، 118/1 . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م ، 218/1 .

وردّ على من استدلّ بقوله تعالى : (وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)(2) أن النحلة لا يراد بها قطعاً الهبة على انفراد ، فقد أوّلها الكثير بغير ذلك فقالوا : النحلة من الانتحال يقال : انتحل فلان مذهب كذا ؛ أي دان به ، فكأنه تبارك وتعالى قال : (وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ؛ أي تدينا ، وكذلك يُراد بها العطية من الله تعالى للنساء ؛ لأن في شرع من قبلنا كان المهر للأولياء ، قال الله تعالى ــ في قصة شعيب وموسى – عليهما السلام (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) .(3)

ثالثاً : اللحمان هل تعتبر صنفاً واحداً ، أم صنفان؟ (4)

اختلفت أقوال الشافعي – رحمه الله – في ذلك على قولين ، وسبب اختلاف المسألة فيها على مذهبين راجع إلى قياس الشبه ، وبيان ذلك فيما يأتي : قال في القديم : إن اللحم كله صنف واحد ، ولفظ لحم خاص يجمع كل لحم ، ولا يكون اختلاف أنواعها دليل على اختلاف أجناسها قياساً على الثمر ، أو التمر والعنب بأنواعه . وقال في الجديد : هي أصناف وأجناس ؛ لأنها فروع لأجناس مختلفة قياساً على الأدقة والأدهان .(5)

ولقد أشار الرافعي والنووي لمنشأ الخلاف في ذلك إلى أنها أشبهت أنواع الرطب والعنب وتخالف الثمار في القديم ، وفي الجديد أشبهت الأدقة والأخباز ، وقيل في الجديد أشبهت حكم أصولها ، فأعطيت حكم الأصل(6) وهو اختيار المزني .(1) . وينبني على هذه المسألة مسائل منها :

---

(1) وهناك مسألة أخرى تتفرع عن هذه المسألة ، وصورتها : إذا كان الصداق عرضاً معيّناً ، أو كان حبوباً فتلفت في يد الزوج قبل قبضها ، كلها، أو جزءاً منها ، ففي بطلان الزواج بتلف الصداق مذهبان : القديم : لا يبطل قياساً على المغصوب بعد القبض ، وفي الجديد يبطل قياساً على مشابهة ذلك للبيع من عديد الوجوه والصفات كما ذكر . الماوردي ، مرجع سابق ، 449/9 . وغيرها ..

(2) سورة النساء . الآية : 4 .

(3) النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، 325/16 . روضة الطالبين ، مرجع سابق ، 257/7 . أبو الحسين العمراني اليمني ، مرجع سابق ، 366/9 . شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م ، 33/2 . الرافعي ، العزيز ، مرجع سابق ، 241/8 .

(4) ينظر في هذه المسألة : الماوردي ، مرجع سابق ، 154/5 . الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، 30/2 . التنبية في الفقه الشافعي ، الناشر: عالم الكتب ، 91/1 . الغزالي ، الوسيط ، مرجع سابق ، 55/3 . الرافعي ، مرجع سابق ، 185/8 . النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، 193/10 . الروياني ، مرجع سابق ، 464/4 . أبو الحسين العمراني اليمني ، مرجع سابق ، 189/5 . ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 2009م ، 137/9 .

(5) وهذه مسألة أخرى اختلف قول الشافعي فيها لذات السبب : فهي عند التحقيق ترجع لأصولها المختلفة أجناساً ، فدقيق الشعير جنس ، يختلف عن دقيق البر ، ودهن ما يؤكل يختلف عن دهن ما لا يؤكل ؛ كدهن الخروع ، ودهن ما يؤكل أجناس ترجع لأصولها ، وهي ترجع في حكمها عند الشافعي – رحمه الله – لحكم اللحوم ، يقول الشيرازي : " فعلى هذا دقيق الحنطة ودقيق الشعير جنسان ، وخبز الحنطة وخبز الشعير جنسان ، ودهن الجوز ودهن اللوز جنسان .. " قال النووي معلقاً على نص الشيرازي : " وَبِهِ جَزَمَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ " .

ينظر في حكم ذلك : الرملي ، مرجع سابق ، 92/2 . 431/3 . النووي ، مرجع سابق ، 181/10 وما بعدها ، الرافعي ، مرجع سابق ، 187/8 . أبو الحسين العمراني اليمني ، مرجع سابق ، 186/5 .

(6) الرافعي ، مرجع سابق ، 185/8 . النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، 193/10 .

رابعاً : الألبان هل هي صنف واحد ، أم أصناف وأجناس ؟

جواب ذلك على اختلاف قولي الشافعي في مسألة اللحمان ، وسبب الخلاف راجع لما ذكر من قياس – قياس الشبه – ففي القديم اعتبرها صنفاً واحداً قياساً على أجناس التمر أو الثمر ؛ لأن اختلاف الأنواع لا يدل على اختلاف الأجناس ، وفي الجديد ألحقها بأصولها في اختلاف أجناسها ، وقياساً على الأدقة والأدهان والأجبان .(2)

وغيرها من مسائل كثيرة حصرتها في جلّ كتب المذهب ، تصلح وحدها رسالة مستقلّة حول تأثير القياس بأنواعه في تغيّر أقوال الشافعي – رحمه الله – واكتفيت بذكر بعضها مُختصرة في هذا الموضع ، وسأشير لبعضها الآخر في هامش هذه الفقرة .(3)

قال الشافعي رحمه الله : " أَنَّ لَحْمَ الْغَنَمِ صِنْفٌ وَلَحْمَ الْإِبِلِ صِنْفٌ وَلَحْمَ الْبَقَرِ صِنْفٌ وَلَحْمَ الظِّبَاءِ صِنْفٌ وَلَحْمَ كُلِّ مَا تَفَرَّقَتْ بِهِ أَسْمَاءُ دُونَ الْأَسْمَاءِ الْجَامِعَةِ صِنْفٌ فَيُقَالُ كُلُّهُ حَيَوَانٌ وَكُلُّهُ دَوَابُّ وَكُلُّهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَهَذَا جِمَاعُ أَسْمَائِهِ كُلِّهِ ثُمَّ تَفَرَّقَ أَسْمَاؤُهُ فَيُقَالُ لَحْمُ غَنَمٍ وَلَحْمُ إبِلٍ =

= وَلَحْمُ بَقَرٍ وَيُقَالُ لَحْمُ ظِبَاءٍ وَلَحْمُ أَرَانِبَ وَلَحْمُ يَرَابِيعَ وَلَحْمُ ضِبَاعٍ وَلَحْمُ ثَعَالِبَ ثُمَّ يُقَالُ فِي الطَّيْرِ هَكَذَا لَحْمُ كَرَاكِي وَلَحْمُ حُبَارَيَاتٍ وَلَحْمُ حَجَلٍ وَلَحْمُ يعاقيب وَكَمَا يُقَالُ طَعَامٌ ثُمَّ يُقَالُ حِنْطَةٌ وَذُرَةٌ وَشَعِيرٌ وَأُرْزٌ وَهَذَا قَوْلٌ يَصِحُّ .. " .

ينظر : الأم ، مرجع سابق ، 26/3 . ينظر الماوردي ، مرجع سابق ، 117/5 . وغيرها كثير في هذه المسألة .

(1) الماوردي ، مرجع سابق ، 117/5 . 154 . الغزالي ، الوسيط ، مرجع سابق ، 55/3 . أبو الحسين العمراني اليمني ، مرجع سابق ، 189/5 . وغيرها ممّا ذكر من مصادر سابقة حول المسألة ..

(2) ينظر في ذلك : الجويني ، نهاية المطلب ، مرجع سابق ، 83/5 . النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، 224 . الرافعي ، مرجع سابق ، 187/8 . والماوردي ، مرجع سابق ، 120/5 .

(3) هناك مسائل كثيرة اختلفت أقوال الشافعي – رحمه الله – فيها على قولين ، وسبب اختلاف المسألة فيها على مذهبين راجع إلى قياس الشبه ، نذكر منها على سبيل المثال موجزاً :

1- الغارمون صنفان : من أدان لمصلحة الناس ، ومن أدان لمصلحة نفسه ، ومن أدان لمصلحة نفسه أقسام منها : ما أدانه لنفسه بسبب حق ؛ كجائحة أصابته ، أو لنفقات لزمته ، وله مال عقار ؛ غير ناض ، فهل يأخذ من سهم الغارمين ؟
على قولين : القديم : يأخذ من سهم الغارمين ؛ لأنه أشبه بالمعشرين ؛ ولأن العقار غير ناض ، الجديد : لا يعطي قياساً على المال الناض ، ولأنه بذلك أشبه بالموسرين قادر على قضاء دينه . ينظر : النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، 318/2 . الرافعي ، مرجع سابق ، 392/7 . الماوردي ، مرجع سابق ، 508/8 . الروياني ، مرجع سابق ، 344/6 . الغزالي ، الوجيز ، مرجع سابق ، 560/4 . أبو الحسن العمراني اليمني ، مرجع سابق ، 422/3 . أبو بكر الشاشي القفال ، مرجع سابق ، 133/3 .

2- نكاح المحلّل ، هل يُحِلّ الزوجة لزوجها الأول : قولان (القديم) : يحلها قياساً على الزواج الصحيح . قال الماوردي : " ذوق العسيلة في شبهة النكاح تجري عَلَيْهِ حُكْمُ الصَّحِيحِ مِنَ النِّكَاحِ . وَقَالَ آخَرُونَ: اختصاصه باسم المحلل موجب لاختصاصه بحكم التعليل، فَعَلَى التَّعْلِيلِ الْأَوَّلِ تَحِلُّ بِالْإِصَابَةِ فِي كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مِنْ شِغَارٍ، وَمُتْعَةٍ، وَبِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ " . وقيل : لأنها أشبهت الشرط الفاسد المقارن للعقد ، كما لو نكحها بشرط أن لا يتزوج غيرها ، فيصحّ النكاح .
(الجديد) : لا تحلّ قياساً على ملك اليمين ؛ ولأن كلّ إصابة لم يتحقق بها إحصان لم يتعلّق بها إحلال ، ولأنها أشبهت التأقيت في الزواج . ينظر : الماوردي ، مرجع سابق ، 334/9 . الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، 447/2 . التنبيه ، 161/1 . ابن الرفعة، مرجع سابق ، 145/13 .

3- ظاهر زوجاته الاربعة بلفظ واحد ، فهل تجب عليه كفارة واحدة ، أو كفارة على كلّ زوجة ؟ في المسألة قولان : (القديم) : تجب كفارة واحدة ، قياساً على المظاهر من زوجة واحدة ، وقياساً على اليمين والإيلاء والرجعة، تصحّ بلفظة واحدة لأربعة ، وفي (الجديد) : على كل واحدة كفارة ، قياساً على مظاهرته أربع مرات لكل زوجة، وقياساً على الطلاق بلفظة واحدة لأربعة.

الخاتمة :

ولقد خَلُصَتِ الدراسة إلى بعض النتائج نوردها فيما يأتي :

1- لم يكن تغير الأقوال عند الإمام الشافعي – رحمه الله – لتردّد أو توقف يدلّ على عدم معرفة ، أو نقصان الآلة ، بل كانت لمقاصد ومعانٍ ظهرت له في اختلاف قوليه بسبب القياس ، وتخريج المسألة بعد ذلك على مذهبين . كما تبيّن .

2- اختلاف الشافعي في المسألة الواحدة بسبب الترجيح بين الأقيسة ، هو ديدن العلماء الأجلاء قديماً وحديثاً ، فقد كانوا لا يتعصبّون لقول قالوه إذا ظهر لهم الصواب في غيره ، فيقول – رحمه الله – قولاً يخالف قوله القديم ، وقد يرجع إليه لأثر أو نظر ، وقد يعلّق القديم على صحة الخبر ، مع النظر لتخريج قول جديد تبيّن للإمام فيه معنىً جليّ أو خفي . وهكذا . .

3- القياس عند الإمام الشافعي يدخل في معنى الاجتهاد العام ، وقياس الشبه وغلبة الأشباه يدخلان فيه أيضاً ، وهما عند علماء الشافعية على الراجح بمعنى واحد ، وإن فرّق البعض بينهما ، إذ عند التحقيق لا يتحقّق قياس قطّ من غير شبه لازم يُجْمَعُ به الفرع بالأصل .

قال الجويني : " صورة المسألة: رجل تحته أربع نسوة تظاهر عنهن بكلمة واحدة: فقال: أنتن عليّ كظهر أمي .. ففي المسألة قولان: أظهرهما – أنه يلزمه أربع كفارات؛ نظراً إلى عدد اللواتي ظاهر منهن . والقول الثاني – أنه يلزمه كفارة واحدة؛ اعتباراً باتّحاد اللفظ، والقولان يبتنيان على أن المغلَّب في الظهار مشابه الطلاق ، أو مشابه اليمين . فإن قلنا: المغلب معنى الطلاق، تعددت الكفارات، كما تتعدد الطلقات إذا قال: طلقتكن، ويلحق كل واحدة منهن طلقة ، ولا يستقيم على السبر إلا هذا القول؛ فإنه إذا ظاهر منهن، فقد ثبت التحريم في حق كل واحدة منهن ، ويمكن تقريب القولين بما إذا قذف جماعة بكلمة واحدة (قلت : – الباحث – وهذه مسألة أخرى على نفس الصورة) فإن للشافعي قولين: أحدهما – يلزمه حدٌّ واحد لاتحاد اللفظ . والثاني – يلزمه حدودٌ لتعدد المقذوف وتعدد حكم التعيين والجناية على العرض، فالمعنى متعدّد وإن اتحد اللفظ، وقد نُقرّب هذا بما إذا حنث في يمينين بفعل واحد، فإنا ذكرنا اختلافاً في أن الكفارة تتّحد أم تتعدد .

فهذه أصول متشابهة، وأقرب أصل بما نحن فيه شبهاً قذفُ الجماعة بكلمة واحدة، فإن قلنا: يلزمه أربع كفارات، فلو طلق البعضَ معقباً باللفظ، أو مات بعضهن على أثر اللفظ، فتسقط الكفارة التي كانت تقابل التي ماتت، وكذلك لا تجب الكفارة في حق التي طلقت على الاتصال.

وإن قلنا: الواجب كفارة واحدة في ظهارهن، فلو ماتت ثلاثٌ منهن على أثر اللفظ أو طلق ثلاثاً منهن، وعاد في الرابعة، فالكفارة تلزم، وليس كما لو حلف لا يجامعهن، فإنه لا يلزم الكفارة ما لم يجامع جميعَهن، حتى لو فات الجماع في واحدةٍ، لم يلتزم الكفارة أصلاً.

والسبب فيه أن اليمين لا توجب الكفارة إلا عند تحقق الحِنث، والحِنثُ يحصل بجماعهن، وكفارة الظهار لا تتعلق بحنث، وإنما تتعلق بزور ومنكر يحقِّقُه العَوْدُ، فإذا ظهر ذلك وثبت في واحدة وإن لم يظهر في ثلاث، فيتحقق موجب الكفارة . وقيل: الظهار وإن ألحقناه باليمين، فهو نازعٌ إلى الطلاق، وهذا كلام مطلق يشعر بعجز المقدّر ، وكان شيخي يحكي في تعليل ذلك عن شيخه القفال: أن الظهار نازع إلى الطلاق، فيبقى لذلك الحكم في الحيَّة، ولم تتعدد الكفارة للنزوع إلى الأيمان، وهذا شأن كل أصل يتجاذبه أصلان فيؤثر عليه مقتضاهما.

وهذا كلام مضطرب؛ فإن كل واحدٍ من القولين إنما ينتظم بتغليب أحد الشبهين، فإذا أردنا تغليبهما، والجمعَ بينهما، لم يستقم، وفيما قدّمته من الفرق بين اليمين وبين الظهار أكمل مقنع.

وبالجملة [لا يُتلَقى اتحاد] الكفارة من مشابهة الأيمان، وإنما استيفاؤه من قذف الجماعة بالكلمة الواحدة كما قدمناه.

وكل ما ذكرناه فيه إذا تظاهر عن النسوة بالكلمة الواحدة . " . اهـ . نهاية المطلب ، مرجع سابق ، 14 496 .

ينظر : الغزالي ، الوسيط ، مرجع سابق ، 42/6 . أبو الحسين العمراني اليمني ، مرجع سابق ، 354/10 . النووي ، الروضة ، مرجع سابق ، 275/8 . منهاج الطالبين 246/1 . المجموع ، 363/17 . الشربيني ، مرجع سابق ، 38/5 . الماوردي ، مرجع سابق ، 439/10 .

4- منهج إلحاق الشافعي الفرع بالأصل لكثرة الأشباه ، إذا تجاذب الفرع أكثر من أصل ، فيلحق بأكثر الأصول شبهاً ، هو منهج رسَمَهُ الشافعي – رحمه الله – في كتاب الرسالة ، وهذّبه بالأمثلة في الأمّ كما تبيّن ، ووضّحه لجلّ العلماء من بعده ، حتى صار إلحاق ما يُستجدّ من مسائل بأصولها المشابهة في المذاهب ديدن العلماء قديماً ، واليوم حديثاً في مسائل البيوع والمصارف المستجدة ، وهذا الذي يُعرف اليوم بفقه التخريج ، وهو عند التحقيق : تخريج المُستَجَدِّ على ما يُشَابِهُهُ من أصلٍ مذهبيّ ، أو فرع مُجْتَهَدٍ فيه بين علماء المذاهب لوحدة الوصف بينهما .

لذا نجد الخلاف بين العلماء يظهرُ جليّاً في عديد المسائل المُستجدّة نظراً لاختلافهم في الإلحاق بقياس الشبه ؛ فيلحق أحدهما المسألة – الفرع – بالأصل لشبه رآه ، ويلحقها غيره بأصل مغاير لشبه رآه أكثر تأثيراً لتشريع الحكم ، فاختلفت الفتوى بناء على اختلافهم في الإلحاق ، وهذا هو سبب اختلاف الشافعي – رحمه الله – في عديد المسائل التي عُلِمَ معنىَ القولين فيهما على مذهبين .

التوصيات :

لعلّ من أهم التوصيات التي يجب أن تُذكر في البحث – بعد أن تبين بأن قياس الشبه من أهمّ وأكثر أقيسة الفقهاء – هو لزوم تدريب الملكة الأصولية عند طالب العلم ، بتتبع التطبيقات الفرعية لأشباه الفقهاء في الترجيح بين الأقيسة ، ولِمَ غُلِّبَ أحد الشبهين على الآخر عند الفقهاء وأئمّتهم ؟ لأن ذلك يعدّ تهيّئةً وتدريباً للملكة في التّتبع والمعرفة والحصر ، يستمدّها من استقراء الكتب القديمة ، وتتبّع رأي كل فقيه من خلال استنباطه لأوجه الشبه التي ظهرت في ذهنه مُخَالِفَةً لغيره . وأن ذلك كان سبباً في تغيّر فتوى الشافعي – رحمه الله – في القديم مرةّ بشبه ، وفي الجديد بغيره .

وأثرُ ذلك يظهر في بناء منهج متكامل منضبط – في القياس – يُتَعَامَلُ به في معالجة ما يُستجد من مسائل .

وبمعنى آخر : تُخَرَّجُ عليه مستجدّات المسائل في الواقع المعاصر ، وكيفية الترجيح بين أحكامها في الشبه بقواعد الترجيح التي ذُكرت .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

اللغة.

ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الجبل بيروت، طـــ2 ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

الفيروزبادي، محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير ، دار الحديث ، طـــ 1 .

ابن منظور ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى .

كتب أصول الفقه والقواعد.

الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـــ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان . مذيل بالحواشي .

أمجد رشيد ، الإملاء على شرح المحلّي للورقات ، مذكرة ، تم دراستها في معهد مدارك للعلوم التأصيلية – مذهب محمد بن إدريس الشافعي .

الأنصاري ، غاية الوصول في شرح لب الأصول ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـــ) ، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) .

الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـــ) ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى 1420هـــ– 1999م .

البيضاوي ، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـــ)) ، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: 1416هـــ – 1995 م .

الجويني :

البرهان في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـــ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـــ – 1997 م .

التلخيص في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـــ) ، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت .

الرازي ، المحصول ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م .

الزحيلي محمد ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، المؤلف : د. محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة : الأولى، 1427 هـ - 2006 م .

الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م .

السبكي تاج ، الأشباه والنظائر ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م .

السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م .

السيوطي ، الأشباه والنظائر ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م .

الشافعي ، الرسالة ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م .

الشيرازي :

التبصرة أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1403

اللمع في أصول الفقه ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

العطار ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .

صفي الدين ، نهاية الوصول في دراية الأصول ، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ) ، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح ، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م .

الغزالي :

المستصفى ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م .

المنخول من تعليقات الأصول ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية ، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م .

ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ) ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ .

كتب الفقه :

البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م .

ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م ، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) .

الرافعي فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)] ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) ، الناشر: دار الفكر .

ابن الرفعة ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ) ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، م 2009م .

الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م .

الروياني ، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) ، المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 2009 م .

زكريا الأنصاري :

أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) . الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة: 1414هـ/1994م .

منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة

الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة: الأولى 1417هـ – 1997م .

الشافعي ، الأم ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م ، عدد الأجزاء: 6 ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] ، «المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني .

الشيرازي :

التنبية في الفقه الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، الناشر: عالم الكتب .

المهذب في فقة الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .

الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، 1428هـ–2007م .

الغزالي ، الوسيط في المذهب ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1417هـ .

القفال الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ) ، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان ، الطبعة: الأولى، 1980م .

قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، عدد الأجزاء: 4 ، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م – بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي» – بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد سلامة القليوبي (1069 هـ) – بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد البرلسي عميرة (957هـ.) .

الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م .

المحاملي ، اللباب في الفقه الشافعي ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ) ، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1416هـ .

المزني ، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

النووي :

روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م .

المجموع ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م .